



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بمركز الرفيعية  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
برقم ٥١٩

## النظام الأساسي

جَمِيعَهُ الْبَرُّ الْهَلِيقَةُ بِالْفَرْعَةِ

(نبذة عن الجمعية - نشأتها - نطاق الجمعية - الفئات المستهدفة  
- الملامح الاستراتيجية)

و

(اللائحة المالية - ونظام الموارد البشرية)

٢٠١٧ هـ - م ١٤٣٨

### نبذة عن الجمعية:

تأسست جمعية البر الخيرية بمركز الرفيعة عام ١٤٣٠ هـ وقد تم تسجيلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٥١٩.

تسعى جمعية البر الخيرية بالرفيعة إلى تقديم إعمال البر والإحسان بكل الأسلوب الممكنة لديها للمحتاجين من كبار السن والأيتام والأرامل والمطلقات والأسر الفقيرة واسر السجناء كما تعمل على جعلهم يعيشون حياة كريمة في وطنهم.

### نطاق الجمعية:

وتقع هذه الجمعية في منطقة الصمان التابعة لمحافظة قرية العليا وهي الجمعية الوحيدة على امتداد منطقة الصمان من مركز أم عقلاء جنوباً إلى مركز القرعاء شمالاً على مسافة ١٥٠ كم وتخدم أكثر من ١٣ مركز وقرية ويمتد نطاق خدماتها إلى جميع المراكز والقرى.

- المراكز المشمولة : ( مركز الرفيعة - مركز العاذرية - مركز الشيحية - مركز الرفاع - مركز الشامية - مركز الفريدة - مركز اللهابة - مركز مطربة - مركز القرعاء - مركز أم عقلاء - مركز البوبيات - مركز مشلة - مركز أم غور).

## ❖ الفئات المستهدفة

١. الفقراء

٢. الأيتام

٣. الأرامل

٤. المطلقات

٥. ذوي الاحتياجات الخاصة

## الملامح الاستراتيجية للجمعية

### **رؤية الجمعية:**

نسعى لتحقيق الاستدامة المالية لتقديم تنمية مجتمعية.

### **رسالة الجمعية:**

مساعدة المحتاجين بمنطقة الصمان من خلال تقديم الخدمات والبرامج النوعية لبناء مجتمع فعال ومنتج.

### **قيم الجمعية:**

- ١- التطوير المستمر
- ٢- الارتباط بالمجتمع
- ٣- التضحية وبذل الجهد
- ٤- التجديد والابتكار
- ٥- سرعة تقديم الخدمة
- ٦- المرونة

### **الأهداف الاستراتيجية:**

- ١- تقديم المساعدات للمحتاجين.
- ٢- تقديم برامج نوعية تسهم في التنمية المجتمعية.
- ٣- تدريب وتأهيل المستفيدين.
- ٤- تطوير آليات إدارة المشاريع.
- ٥- استقطاب الطاقات البشرية ودعمها.
- ٦- توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ مشاريع الجمعية.
- ٧- إبراز الجمعية وأنشطتها إعلامياً.

# اللائحة المالية

الإصدار : ٢٠١٤/٠٤/١٤

FM

الإصدار : ١/٠٠

# اللائحة المالية

## المحتويات

المقدمة	١
غرض هذه اللائحة	٢
تعريف ومصطلحات	٣
الباب الأول – أحد كام عامة	٤
الباب الثاني – الموازنة التقديرية (إعدادها – إقرارها – تنفيذها)	٥
الباب الثالث – أموال وممتلكات الجمعية	٦
الباب الرابع – المقبوضات والمدفوعات والسلف المؤقتة	٧
الباب الخامس – الصناديق والسلف المستديمة	٨
الباب السادس – تأمين الاحتياجات والمشتريات	٩
الباب السابع – النظام المحاسبي	١٠
الباب الثامن – الميزانية والحسابات الختامية	١١
الباب التاسع – المراقبة الداخلية والمراجعة الخارجية	١٢
الباب العاشر – التقارير المالية	١٣

# اللائحة المالية

## مقدمة

### غرض هذه اللائحة:

لتسهيل كافة المعاملات والإجراءات والصلاحيات المالية والإدارية، بما يكفل سهولة إجراءات العمل داخل الجمعية البر الخيرية دون حدوث أي تعارضات أو تدخل في الصلاحيات والمسؤوليات ، وبما يمكن المسؤولين فيها من ملاحظة الأخطاء ، والعمل على تداركها .

إن هذه اللائحة سيتم اعتمادها للتطبيق كبداية للمنهج التنظيمي للجمعية ، حيث أن هذه اللوائح ستكون بمثابة الأسس والبنات الأولية التي سيقوم عليها نشاط الجمعية في السنوات القادمة إن شاء الله تعالى ، هذا مع أهمانية التعديل فيها حسب ما يتطلبه الوضع والظرف ، ومتى دعي إلى ذلك مجلس الإدارة للجمعية بإجراء التعديل لتحقيق أهداف وسياسات الجمعية ، حيث أنه لا يتم التعديل أو الحذف أو الإضافة إلى بنود تلك اللوائح إلا بموجب موافقة مجلس الإدارة للجمعية .

### تعاريف ومصطلحات

فيما يلي تفسير معنى المصطلحات والسميات والتعابير الواردة باللائحة:

#### ١- النشاط:

نشاط خيري، وهو نشاط مملوك لجمعية البر الخيرية.

#### ٢- المدير التنفيذي للجمعية:

أعلى سلطة إدارية في الجمعية حيث يمثل المدير التنفيذي للجمعية السلطة التشريعية والتنفيذية للجمعية ، والختصة برسم السياسة العامة لها ، وللمدير التنفيذي للجمعية أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الجمعية والإشراف على شؤونها ، كما أن له الحق مراقبة تنفيذ سياسة الجمعية وتحقيق أهدافها ، وكذلك يقع عليه مسؤولية تنفيذ تلك السياسات بغرض تحقيق الأهداف وتسخير أمور العمل طبقاً لما له من السلطات والصلاحيات ووفقاً للقواعد والأنظمة واللوائح المالية والإدارية للجمعية ، وله حق تفويض أو سحب كل أو جزء من الصلاحيات التي فوضت للغير .

# اللائحة المالية

## ٣- اللائحة المالية:

هي الدستور الذي يقين كافة التعاملات والإجراءات والمبادئ الأساسية التي يجب أن تتبع في كافة المعاملات المالية للجمعية، بهدف المحافظة على أموال الجمعية واحكام الرقابة الداخلية، وما يتبع ذلك في إعداد الموازنة التقديرية وتنفيذها وحساباتها والرقابة المالية والإجراءات المتعلقة بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وسلطات الاعتماد، وبصفة عامة فإن اللائحة المالية توضح قواعد المراقبة والضبط الداخلي للحسابات والتكاليف في الجمعية.

## ٤- الموازنة التقديرية:

أو الميزانية التقديرية، التي تشمل كافة التقديرات المعتمدة للجمعية والتوسعات والإنفاق الرأسمالي خلال السنة المالية التالية، والمتمثلة في المدفوعات والمقبولات المقدرة.

## ٥- الحسابات الختامية :

هي القوائم المالية التي تبين المركز المالي الفعلي للجمعية في اليوم الأخير من كل سنة مالية ، أي تتضمن الميزانية العمومية التي تحوي أصول الجمعية والتزامها وصافي ممتلكاتها في ذلك التاريخ كما تتضمن بيانات التشغيل والفائض أو الخسائر وبيان المتغيرات في الوضع المالي خلال العام المالي .

## ٦- النظام المالي:

الإجراءات المحددة لتنفيذ المعاملات المحاسبية داخل الجمعية ، وهذا النظام يعني بكيفية تطبيق السبل الكفيلة بحفظ وتدوين السجلات في الدفاتر وكيفية استخراج المعاملات للاستفادة منها في شكل تقارير ونتائج باستخدام الحاسب الآلي ، كما يسهم النظام بتنظيم قواعد الضبط والرقابة الداخلية والدورة المستندية وتسلسل الإجراءات المالية والمحاسبية ، وكيفية إعلام الإدارة العليا للجمعية والأقسام والإدارات المعنية فيها والأطراف الخارجية بنتائج الإجراءات عن طريق إرسال صور أو أصول إشعارات من مستندات الإجراءات المكتملة ، كما يضمن المحافظة على أموال موجودات الجمعية ، وحسن استخدامها في الإغراض التي وضعت من أجلها.

## ٧- السلطة المالية:

يقصد بها المخولين بالتوقيع على الشيكات والتحويلات وجميع المعاملات المالية والبنكية ، وهم :

١- رئيس مجلس الإدارة      ٢- نائب رئيس مجلس الإدارة      ٣- أمين الصندوق

# اللائحة المالية

## الباب الأول

### أحكام عامة

**مادة (١):** توضح هذه اللائحة المبادئ الأساسية التي يجب أن تتبع في كافة المعاملات المالية للجمعية التي تم أو يتوقع إنشاؤها ، مثل التعاون مع جهات أخرى للعمل تحت مظلة الجمعية.

**مادة (٢):** يعتبر ما ورد في النظام المالي ونظام شئون الموظفين ونظام العمل والعمال السعودي جزءاً من كمالاً لهذه اللائحة ، كما تعتبر أيضاً الأنظمة و التعليمات و القرارات و الأمور الإدارية و المالية التي تصدر من المدير التنفيذي للجمعية أو المدير المالي في هذا الشأن متتماً لهذه اللائحة.

**مادة (٣):** مجلس الإدارة للجمعية هو المختص بتغيير بنود هذه اللائحة بناء على اقتراح من الجهة المختصة و توصية المدير المالي .

**مادة (٤):** يراعي في المعاملات الجهة المختصة مع الغير ، اتخاذ الإجراءات الالزمة التي تتضمن الحفاظ على حقوق و أموال الجمعية ، حينما يقع الاختلاف في معنى أو تفسير أيها من أحد كام هذه اللائحة فإن قرار رئيس مجلس الإدارة للجمعية حاسم فيه .

**مادة (٥):** لا يجوز التعامل بالإيداع أو الصرف إلا من خلال البنوك ، مع مراعاة عدم جواز الصرف أو الارتباط بالصرف إلا وفق الصلاحيات و القواعد المحددة في هذه اللائحة.

# اللائحة المالية

**مادة (٦) :** يقتصر قرار واعتماد الإجراءات المالية التالية على المدير التنفيذي للجمعية :-

- ١- استخدام احتياطيات في غير أغراض المخصصة
- ٢- اتفاقيات القروض لصالح المشاريع المنتجة
- ٣- التسهيلات المصرفية المنوحة من البنوك
- ٤- تغيير أو إضافة نشاط جديد للجمعية
- ٥- التوسعات الرأسمالية وشراء أصول ثابتة جديدة
- ٦- تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم للأخرين
- ٧- الميزانية والحسابات الختامية وتقرير مراجع الحسابات

**مادة (٧) :** عدا ما جاء ب المادة السابقة ، يجوز للمدير التنفيذي للجمعية أن يفوض من صلاحياته ما يراه مناسباً للصالح العام ، أو المقترن بالمدير التنفيذي للجمعية جدولًا للصلاحيات المالية والإدارية ، يعتبر مكملاً ومفسراً لهذه اللائحة .

**مادة (٨) :** يضع المحاسب نظاماً يكفل وفاء الجمعية بالتزاماته المستحقة في المواعيد المحددة وطبقاً للعقود والارتباط القائم.

**مادة (٩) :** تتولى الشؤون المالية بالجمعية تنفيذ مواد هذه اللائحة والالتزام بها في الجمعية والإدارات المختلفة.

# اللائحة المالية

## الباب الثاني

### الموازنة التقديرية

#### إعدادها - إقرارها - تنفيذها

**مادة (١٠):** تبدأ السنة المالية للجمعية في أول محرم من كل سنة هجرية وتنتهي في آخر ذي الحجة ، ويتم إعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية كلها ، وهن كل شهر من أشهرها ، حتى يم كن إعداد تقارير شهرية عن الجمعية .

**مادة (١١):** وفقا للأهداف و الخطة العامة المعتمدة ، تتولى الشؤون المالية بالتنسيق مع الإدارات الأخرى بالجمعية وبإشراف المدير التنفيذي للجمعية ، إعداد مشروع الموازنة العامة التقريرية ورفعها إلى المدير التنفيذي قبل شهر على الأقل من بداية السنة المالية ، ليتم مناقشتها وذلك حتى يتم كن مجلس الإدارة من إقرارها قبل نهاية شهر ذي الحجة قبل نهاية من كل عام .

**مادة (١٢):** إذا لم يتم كن المدير التنفيذي للجمعية من إقرار الموازنة التقريرية قبل حلول بداية سنة الموازنة في أول شهر يناير ، وإلى أن يتم إقرارها ، في الفترة لا تتعدي الثلاثة أشهر الأولى من السنة يجري العمل بالصرف على بنود موازنة السنة السابقة ، و في حدود جزء من اثنين عشر من الاعتمادات المرصودة فئة الموازنة السنة المنقضية .

# اللائحة المالية

**مادة (١٣):** يجب أن تهدف الموازنة التقريرية للاتي :-

- تعتبر عن خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي ، مستندة إلى دراسات واقعية لاحتياجات الجمعية.
  - توضح الأغراض المحددة للعمليات والأنشطة المستقبلية
  - تساعد الإدارة على تحديد سياستها المستقبلية وتعريف تلك السياسات
  - تستخدم كأداة لقياس كفاءة الأداة كلى للجمعية.
  - تستخدم كأداة لتحديد مهمة كل فرد من الأفراد العاملين وكل إدارة من إدارات الجمعية ، في تحقيق النتائج المستهدفة وكذلك تحديد المسئولية .
  - تستخدم كأداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي ، وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة ، والأرقام الفعلية ، والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف في الخطط و العمل على معالجتها .
  - تساعده على تقدير احتياجات الجمعية من رأس مال العامل ، وكمية النقد اللازم لسداد الالتزامات الدورية أولا بأول
- مادة (١٤):** يجب أن تستند الشئون المالية عند إعداد الموازنة التقديرية للجمعية إلى المبادئ العلمية ، وذكر منها على سبيل المثال ما يلي :-
- **مبدأ الشمولية:** وهو أن تشمل الموازنة التقديرية كافة أوجه نشاط الجمعية وتغطي كافة المستويات الإدارية ومراكز المسئولية به.
  - **مبدأ التبوء:** إعداد البيانات تقديرية عن فترة مقبلة ، وذلك باستخدام الأساس العلمية ، والاسترشاد بالأرقام الفعلية للميزانية العمومية عن السنة أو السنوات السابقة ودراسات السوق .

# اللائحة المالية

- **مبدأ التوزيع أو التوقيت الزمني:** بحيث يمكّن تقسيم الموازنة إلى فترات ربع سنوية أو نصف سنوية أو فترات شهرية ، وحسب ما تراه الشؤون المالية مناسباً وحسب تقديرها للجمعيّة المتوقّع في الفترات الزمنية المختلفة ، وذلك إحدى الرقابة ومتابعة التنفيذ .

- **مبدأ الربط بين التقديرات المختلفة ومراكز المسؤولية:** وذلك حتى تكون الموازنة التقديرية المعدة أداته فعالة في الرقابة على التنفيذ ، ومحاسبة المسؤولين عن النتائج المحققة ، ومن أجل ذلك يجب توزيع تقديرات الأعمال على مراكز التكلفة التي ستقوم بالتنفيذ ، وكذلك تحديد المسؤولية عن التنفيذ حتى يتمكن العاملون من التعرّف على المواطن الضعيف والإسراف ، وكذلك مواطن الـ كفالة والتوفير .

- **مبدأ التعبير عن الموازنة التقديرية في شكلها النهائي صورة مالية:** حيث تبدأ الموازنة التقديرية بتحديد الأنشطة التي تزمع الجمعية القيام بتنفيذها ، وتحديد العناصر في شكل عيني ، ثم يجب أن تحول تلك التقديرات العينية إلى وحدات مالية تقدّيرية .

- **مبدأ اعتبار الموازنة التقديرية بعد اعتمادها بمثابة معيار للأداء:** يمكّن على أساسها محاسبة المسؤولين وتقييم أدائهم ، حيث إن الموازنة المذكورة تعتبر خطة عمل محددة المعالم وملزمة لـ كافة المستويات .

**مادة (١٥):** تكون الموازنة التقديرية من عدة موازنات فرعية وهي: -

١- الموازنة التقديرية للجمعية (الإيرادات والمصروفات التقدّيرية)

٢- الموازنة الرأسمالية.

٣- الموازنة النقدية.

**مادة (١٦):** تعد الشؤون المالية تقارير متابعة كل سنة توضح مدى تنفيذ الموازنة ، وتقدم إلى المدير التنفيذي للجمعيّة متضمنة وجهه نظرهم فيما يخص مراحل أنشطة إدارتهم ، مع إيضاح المتغيرات المقترحة .

# اللائحة المالية

**مادة (١٧) :** يقدم المحاسب إلى مجلس الإدارة للجمعية تقارير سنوية عن أداة وتنفيذ الموازنة التقديرية خلال العام ، والصعوبات التي تعترها ، وعلى المدير التنفيذي أن يقرر على ضوء ذلك إعادة النظر في الاعتمادات المخصصة.

**مادة (١٨) :** يتم الصرف في حدود الاعتمادات المخصصة في الموازنة ، و للمدير التنفيذي للجمعية الحق في تفويض الصلاحيات الخاصة بأي تعديلات أو ارتباطات مختلفة عنا هو معتمد .

**مادة (١٩) :** ستخدم رئيس المجلس للجمعية احتياطي الموازنة لغذية الأبواب التي نفذت اعتماداتها و الحالات الطارئة وغير مدرجة بالموازنة التقديرية ، وفي حالة عدم كفاية احتياطي الموازنة لمقابلة الصرف الطارئ ، يمه كن رئيس المجلس للجمعية أن يعتمد مبالغ إضافية لتغطية العجز الطارئ بالرجوع إلى مجلس الإدارة .

**مادة (٢٠) :** ترحل إلى الموازنة اللاحقة الاعتمادات التي لم تستخدمن خلال سنة الموازنة في الحالات التالية: -

- الاعتمادات المتعلقة بخلق وظائف جديدة ، وسيتم التعيين عليها في وقت لاحق .
- أي اعتمادات أخرى بخلاف ذلك ي كون قد تم التعاقد بشأنها وتعلق بها حق الغير .

**مادة (٢١) :** الإيرادات التي استحق تحصيلها خلال سنة الموازنة ، تعتبر إيرادات محققة في تلك السنة ، وتعتبر إيرادات تحت التحصيل لحين في السنة القادمة .

# اللائحة المالية

## الباب الثالث

### أموال وممتلكات الجمعية

**مادة (٢٢):** تودع أموال الجمعية النقدية والشيكات في بنك أو أكثر من البنوك المحلية ، وتفتح لدى هذه البنوك حسابات ، يكون حق تحديد مبالغ السحب منها مجلس الإدارة للجمعية .

**مادة (٢٣):** يحق للمدير التنفيذي للجمعية فتح حسابات أخرى لدى بنوك بعد مراجعة مجلس الإدارة وأخذ موافقته من خلال محاضر الاجتماع .

**مادة (٢٤):** يحق للمدير التنفيذي للجمعية إبرام عقود الشراكة والدعم البنكية مع إحدى أو كل البنوك المعامل معها مصلحة الجمعية ، وكذلك تطوير هذه العقود وذلك بناء على توصيات الشؤون المالية وبعد موافقة مجلس الإدارة .

**مادة (٢٥):** على الشؤون المالية أن تحفظ بنسخ من عقود الشراكة البنكية ، ومتابعة سلامه تنفيذها ، مع وضع خطة للرقابة والضبط الداخلي على حسابات هذه البنوك ، بحيث يفتح حساباً مستقلاً لكل بنك ، وإجراء المطابقات الشهرية الالزمة .

**مادة (٢٦):** على الشؤون المالية بالجمعية أن تضع القواعد المنظمة لعملية ضبط الموجودات الثابتة و الرقابة عليها وصيانتها والمحافظة عليها ، ومن أجل ذلك :-

- على الشؤون المالية أن تقوم بإجراء حصر كامل لهذه الموجودات في أماكن تواجدها ، وقد كلفتها وتاريخ شرائها واستهلاكها .

- أن تتبع الشؤون المالية هذه الموجودات أول بأول .

**مادة (٢٧) :** لا يجوز التصرف في الموجودات الثابتة بالبيع أو الهبة إلا بقرار من مجلس إدارة الجمعية.

## اللائحة المالية

**مادة (٢٨) :** تحفظ الشؤون المالية بسجل للموجودات الثابتة يوضح البيانات التالية

- اسم الأصل
- اسم المورد
- تاريخ الشراء
- الموديل والطراز وسنة الصنع
- ت كلفة الأصل
- ت كلفة الإضافات أو الإستبعادات وتاريخها
- العمر الإنتاجي
- معدل الاستهلاك السنوي
- مخصص الاستهلاك السنوي
- مجمع مخصص الاستهلاك أول وفي نهاية السنة المالية
- صافي قيمة الأصل في نهاية السنة المالية

# اللائحة المالية

## الباب الرابع

### المقبوضات والمدفوعات والسلف المؤقتة والمستديمة

**مادة (٢٩):** كات الواردة أو النقديّة التي تحصل في الجمعية يصدر عنها سند قبض يأخذ رقما مسلسلا ، ويد كون موقعا عليه من المحاسب ومدير الجمعية وأمين الصندوق .

**مادة (٣٠):** يحظر الصرف من المتحصلات ، وتودع ب كافة أنواعها لحساب الجمعية لدى البنك المعتمدة ، في فترة لا تزيد عن شهر بموجب حافظة توريد البنك اللازم .

**مادة (٣١):** على الشؤون المالية عند استلام أي شيك التأكد من أنّة مستوى في لجميع الشروط المصرفية وأنّة غير محدد بتاريخ لاحق ، إلا بموافقة المدير التنفيذي للجمعية ، ولا يجوز تحويله إلى حساب آخر بخلاف حساب البنك المعتمد .

**مادة (٣٢):** ي كون الأصل في الدفع بموجب شيء كات ، تحويلات أو مسحوبات على البنك المتعامل معها ، ويجوز الدفع نقدا في حالات الضرورة القصوى ، أو في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة ، والحالات التي ي كون فيها الدفع نفدا هي التي تتعلق باستحقاقات العهد وما في حد كمها و المصاريف النثرية ، وكنك السلف تحت الحساب المشتريات العاجلة أو الإنشاءات أو أداة الخدمات .

**مادة (٣٣):** تحرر مستندات الصرف سواء شيء كات أو تحويلات أو نقدا على النماذج المعدة لهذا الغرض ، ويرفق بسند الصرف كافة مستندات التي تؤيد صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورها المختلفة ، مع التأكيد من عدم سابقة الصرف .

**مادة (٣٤):** يجب مراعاة عدم الصرف إلا بناء على مستندات أصلية وليس صورا ، وفي حالة فقد أو تلف أي مستند يتقدم صاحبها بطلب إلى المدير التنفيذي للجمعية الذي من حقه اعتماد الصرف ، بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من عدم سابقة الصرف .

## اللائحة المالية

**مادة (٣٥):** يجوز صرف عهده نقدية مؤقتة خاصة بالعمل ، بناء على موافقة المدير التنفيذي للجمعية ومجلس الإدارة ، وذلك على ذمة مصروفات السفر والانتقالات عند المأموريات داخل أو خارج البلاد أو الشراء المحلي أو الإصلاح ، على أن يتم تسويتها في خلال شهر على الأكثرب من تاريخ الصرف

**مادة (٢٦):** يجب تسوية السلفة المؤقتة بمجرد الانتهاء من الغرض الذي منحت من أجله ، وإذا تأخر صاحب العهدة في تقديم بيان تسويتها مدة تزيد عن شهر يخطر المدير التنفيذي للجمعية بذلك لتحديد المهلة التي تمنح له التقديم المستندات ، وإذا تأخر عن هذه المهلة يتم حسم قيمة العهدة بال كاملا من راتبه .

**مادة (٣٧):** يعتمد مجلس الإدارة للجمعية قواعد السلف المستديمة وحدودها المالية ، ويتم الصرف منها في الحالات الآتية :-

- مشتريات قطع الغيار اللازمة لإصلاح الآلات.
- مصاريف صيانة ومحروقات السيارات التي تصرف للسائقين والمندوبيين.
- مصروفات العلاج و مصاريف السفر وخلافة.
- مصاريف الضيافة والنظافة و المصاريف النثرية.

**مادة (٣٨):** من يعهد إليه بحفظ السلف المستديمة ، ملزم بإمساك دفتر خاص أو كشف حركة يقيد فيه المصروفات بالمستندات الدالة على الصرف ، يعده مع كل حركة شأنه حركة الصندوق ، على أن يقوم بمطابقة رصيد إلا كشف مع الموجود الفعلي للسلفة لديه.

**مادة (٣٩):** في الحالات التي يصعب فيها الحصول على المستندات المؤيدة ، كشراء الطوابع أو مصروفات انتقال أو مستلزمات الضيافة أو ما يماثلها ، في كفي في هذه الحالات بتوقيع من قام بالصرف مع اعتماد السلطة المالية المختصة .

**مادة (٤٠):** توقع السلطة المالية المختصة على أدونات الصرف المستديمة.

## اللائحة المالية

**مادة (٤١):** عند الحاجة يتم جرد العهدة المستديمة في مواعيد غير محددة (جرد مفاجئ) بمعرفة الشؤون المالية ويقدم عنها تقرير للمدير التنفيذي للجمعية ، وفي نهاية السنة المالية يتم جرد السلف المستديمة ، ويتم إيداعها لدى البنك .

**مادة (٤٢):** في حالة إلغاء الشيك الإجراءات التالية:

- يؤشر على الشيك ويرفق بالـ كعب الخاص به بدقتر الشيك كات.
- يثبت رقم الشيك الملغى في سجل البنوك وذلك حسب النظام المالي المتبع.
- لا يلغى الشيك بعد اعتماده ، إلا بناء على طلب كتابي من الجهة التي طلبت إصداره

**مادة (٤٣):** في حالة فقد الشيك من الغير تتبع الإجراءات التالية:

- ١- الحصول على إقرار كتابي من المستفيد بانه فقد الشيك قبل الصرف واثبات تاريخ فقده.
- ٢- يصدر شيك بدلا من الشيك المفقود بعد الحصول على رد البنك بما يفيد عدم الصرف ، واتخاذ إجراءات عدم صرف الشيك المفقود في حالة تقدم الغير به .

**مادة (٤٤):** ي كون التوقيع على الشيك كات أو التحويلات المالية أو المعاملات البنكية من قبل عضوين على الأقل من أعضاء السلطة المالية المختصة والسابق في المقدمة.

**مادة (٤٥):** لا يجوز توقيع شيء كات لحاملاه أو على بياض أو مؤجلة ، ويجب أن ي كون الشيك معنونا باسم شخصية طبيعية أو معنية ، ويراعي التوقيع على مستند الصرف من قبل مستلم الشيك توقيعا واضحأ مع كتابة أسمة كاملا ويراعي عدم سحب شيء كات بدل الفاقد إلا بعد اتخاذ الإجراءات الازمة ، للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفة في المستقبل ، ويلزم ختمه (يصرف للمستفيد الأول).

**مادة (٤٦):** كافة المصارفات تم بموجب سندات الصرف المعتمدة وطبقاً للإجراءات الموضحة في النظام المحاسبي ، على أن يرفق بسند الصرف كافة الثبوتيات المؤيدة للصرف مع ضرورة ختم كافة الثبوتيات المرفقة بسند الصرف بختام (مدفع) حتى لا يتكرر صرفها .

## اللائحة المالية

**مادة (٤٧):** وجوب اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات الصرف و القبض ، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في م كأن أمين تحت المحاسب ، وكذلك الشيء كات الغير مستعملة ، على أن يقوم المحاسب بكتابتها ثم يسلّمها للمدير التنفيذي لاعتمادها ثم يوقع عليها عضوين على الأقل من أعضاء السلطة المالية المختصة طبقاً لاحتياجات العمل أولاً بأول .

**مادة (٤٨):** يتولى المحاسب وضع ومتابعة نظام لحفظ نسخة من تأثير الصندوق .

**مادة (٤٩):** لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين الصندوق بمبلغ يزيد عن الرصيد المحدد له في النظام المالي .

**مادة (٥٠):** على أمين الصندوق في نهاية كل شهر أن يقدم بإعداد كشف حركة الصندوق الشهري ومطابقته مع الموجود الفعلي للصندوق ومتابعة إيداع الشيء كات الواردة بالبنوك أولاً بأول .

**مادة (٥١):** على الشؤون المالية إعداد بيان بالوضع النقدي شهرياً ، و المتوقع صرفه في الشهر التالي ، ويرفع للمدير التنفيذي للجمعية في بداية الشهر.

**مادة (٥٢):** على الشؤون المالية أن تقوم وعلى فترات دورية بإجراء الجرد المفاجئ للصندوق وإعداد محضر الجرد اللازم ، لذا لا يجوز الاحتفاظ بالصندوق بأية أموال شخصية مهما كانت الأسباب والداعي .

**مادة (٥٣):** كافة متحصلات الصندوق بشيء كات يجب أن تودع في حساب البنك أو البنوك المتعامل معها مقابل إشارات بذلك ، ولا يجوز تحييرها بأي حال من الأحوال .

**مادة (٥٤):** تصرف الرواتب والأجور وما في حكمها طبقاً للاستحقاقات الفعلية ، في نهاية الفترات المحددة شهرياً .

**مادة (٥٥):** توضع قيمة الاستقطاعات الواردة بـ كشوف الأجر على حساباتها الخاصة ، ولا يجوز منح سلف على الرواتب والأجر لـ أي كان إلا بقرار من رئيس مجلس للجمعية .

**مادة (٥٦):** البدلات وما حـكمها وـ التي لم يطالب بها مده خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق تصبح حقاً مـكتسبـاً للـجـمعـيـة ، وـتـعـادـ إـلـىـ حـسـابـ الإـيرـادـاتـ

## اللائحة المالية

### الباب الخامس

#### الصناديق والسلف المستديمة

**مادة (٥٧):** أمين الصندوق أو المدير التنفيذي ومن لديهم السلف المستديمة مـسـئـولـيـةـ كـامـلـةـ عـماـ فيـ عـهـدـتـمـ منـ نـقـودـ أوـ شـيـءـ كـاتـ وـ اـىـ مـحـرـراتـ ذاتـ قـيـمةـ نـقـبيةـ ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـمـ عـدـمـ صـرـفـ أوـ تـوـرـيدـ أـيـةـ مـبـالـغـ بـدـوـنـ أـذـونـ صـرـفـ أوـ سـنـدـاتـ قـبـضـ مـعـتـمـدـةـ مـنـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ .ـ

**مادة (٥٨):** يراعي عدم الاحتفاظ بمبالغ في الصناديق تزيد عن القيمة المحددة لهم ، ورفع تلك الحدود في حالة الرغبة في زيادة المبالغ التي يحتفظ بها .

مادة (٥٩): يحظر على أمين الصندوق الصندوق وممن لديهم السلف المستديمة الاحتفاظ داخل خزائن بمبالغ أو مستندات غير خاصة بالعمل .

**مادة (٦٠):** يحظر على أمين الصندوق استخدام أكثر من دفتر سندات قبض أو سندات صرف نقدية في وقت واحد وفي حالة إلغاء اي اتصال بسبب ما ، يرفق الأصل مع الصور الخاصة به في نفس الدفتر ويوقع عليه من قبل أمين الصندوق ويعتمد الإلغاء من المدير التنفيذي ، مع بيان سبب الإلغاء وكذلك الحال بالنسبة لدفاتر الشيء كات وكذلك سندات الصرف الشيء كات ، ويحظر على الشؤون المالية استعمال أكثر من دفتر في وقت

واحد ، وفي حالة إلغاء أي شيء أو سندات صرف شيء كاتل سبب ما ، يرفق مع ذلك كعب الخاص به بنفس الدفتر ويعتمد الإلغاء من المدير التنفيذي .

**مادة (٦١):** يراعي عدم صرف أية عهدة أو سلف مستديمة إلا للأفراد الذين تقتضي طبيعة عملهم صرف هذه العهد ، مع مراعاة عدم تجاوز مبلغ العهدة لقيمة المحددة .

## اللائحة المالية

**مادة (٦٢):** يتم جرد الصندوق دوريًا بلجنة مشكلة من المحاسب وأمين الصندوق والمدير التنفيذي ، ويعرض محضر الجرد على رئيس مجلس الإدارة لاعتماده ، ويتم وضع برنامج محدد لجرد السلف المستديمة والعهد النقدي معتمد من المدير التنفيذي للجمعية .

**مادة (٦٣):** يتم التنبيه مشدداً على أمين الصندوق وممن لديهم السلف المستديمة بوضوح التوقيع وكتابة الاسم ثلاثياً على مستند الصرف لا كل مستحق ، أي كتابة الاسم بجانب التوقيع ويتم قيد حركة الصندوق مع مطابقة نتيجة الجرد الفعلى مع رصيد كشف الحركة ويتم اعتماد ذلك من المدير التنفيذي .

**مادة (٦٤):** إذا ظهر عجز بالصندوق أو العهدة المستديمة عند الجرد وجب على المدير التنفيذي ذلك كليف صاحب السلفة بتسييد هذا العجز فوراً ، ويحضر مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه من إجراءات في هذا الشأن .

**مادة (٦٥):** في حالة تغير أمين الصندوق ، يجب جرد الخزينة جرداً فعلياً قبل تسليمها إلى أمين الصندوق الجديد ، واثبات الجرد في محضر يعتمد مجلس الإدارة ويحتفظ بصورة منه ويسلم لا كل طرف ، وكذلك اتخاذ الاجراءات الاحتياطية الا كافية مثل تغيير الأرقام السرية للخزينة .

**مادة (٦٦):** يشترى كل مجلس الإدارة لجنة لفتح وجردها ، في حالة وفاة أمين الصندوق أو مرضه مريضاً يحول بين حضوره لفتحها وتسليمها ، وتقوم اللجنة بإثبات حالة الخزينة وجردها ، واثبات ذلك في محضر يحتفظ بنسخة منه كل من اشترك في عملية الجرد ، واصل المحضر يحفظ طرف المدير التنفيذي .

# اللائحة المالية

## الباب السادس

### تأمين الاحتياجات والمشتريات

**مادة (٦٧):** كون كافة المشتريات الضرورية للجمعية و الادارة بقرار من المدير التنفيذي للجمعية على الخطة التي تعد سنويا لتحديد احتياجات الجمعية خلال العام المقبل وبحضور أمين الصندوق و المحاسب ويؤخذ في الاعتبار الارصدة الموجودة في نهاية العام المالي .

**مادة (٦٨):** يطبق النظام المحاسبي و الدورة المستندية فيما يتعلق بالمشتريات من حيث أوامر الشراء ومحاضر الفحص والاستلام و الصرف حت تسليمها للمستفيد .

**مادة (٦٩):** يجب أن تصدر أوامر الشراء كتابة ، حتى في الحالات التي يتم التفاصيل فيها مع الموردين بنتيجة سرعة التوريد فيجب أن ترسل لهم أوامر التوريد .

**مادة (٧٠):** الشراء باذ كميات يجب أن ي كون مستندا إلى :-

- مدى جودة الأصناف وسمعة المورد .
- قاعدة بيانات خاصة بأسعار المواد ، وذلك من أكثر من مورد لاختيار أقل هذه الأسعار.

**مادة (٧١):** يجب تحديث قاعدة البيانات الخاصة بأسعار المواد كل ٣ أشهر على الأقل ، ويفضل قبل كل عملية شراء .

**مادة (٧٢):** على الشؤون المالية القيام بإعداد قوائم بتكلفة كل طلبية، وهذه التكلفة يجب أن تشمل على قيمة المستنادات - مصاريف الشحن - وأية مصاريف أخرى.

**مادة (٧٣):** لا يجوز فتح اعتمادات مستندية لآخر إلا بموافقة مجلس الإدارة الجمعية.

**مادة (٧٤):** على مسئول المشتريات مسح سجل الموردين يشمل على كافة البيانات الخاصة بهم ويجب إضافة أي موردين آخرين يتم التعامل معهم إلى هذا السجل.

## اللائحة المالية

### الباب السابع

#### النظام المحاسبي

**مادة (٧٥):** تعد الشؤون المالية الحسابات الختامية لـ كل نشاط ، وكذلك الحسابات الختامية الموحدة للجمعية وذلك عن السنة المالية المنقضية وتحتوي على كافة البيانات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات والجمعية المالية ، وترفع للمدير التنفيذي لأخذ توقيعات مجلس الإدارة .

**مادة (٧٦):** يتم إعداد البيانات المالية و الحسابات الختامية وفقاً لقواعد المحاسبة المعروفة عليها وطبقاً لقاعدة التكلفة التاريخية وطريقة الاستحقاق ، كأساس عند احتساب الإيرادات والمصروفات .

**مادة (٧٧):** تتبع الجمعية طريقة القسط الثابت في استهلاك تكلفة المواجهات الثابتة ، وذلك بمعدلات كافية لتغطية عمرها الانتاجي المتوقع ومعدلات الاستهلاك ، مع مراعاة ما تنص عليه تعليمات وزارة العمل و التنمية الاجتماعية في هذاخصوص وفي حالة بيع أو استبعاد أي من الموجودات الثابتة ، يتم اقفال تكلفتها و مجمع استهلاكها بالدفاتر ، ويسجل الفرق ربحاً أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر ، على أن يتم خصم جميع الاستهلاكات من إيرادات العام .

**مادة (٧٨):** يعتمد تطبيق النظام المحاسبي باستخدام الحاسوب الآلي و التي تشمل :-

- بيان تحليل الإيرادات

- بيان تحليل المصروفات

- تقرير الموجودات الثابتة

## اللائحة المالية

**مادة (٧٩):** يضع المحاسب نظاماً لحفظ مستندات العمليات المالية و المحاسبية المؤيدة للقيود و البيانات الواردة بنظام الحاسب الالى و السجلات مع مراعاته مانصت عليه الانظمة في شأن حفظ المستندات ومدة ذكر .

**مادة (٨٠):** يتم وضع نظام المراجعة الداخلية بحيث يحقق الاتي :-

- مسؤولية كل شخص عن تنفيذ النظام في نطاق اختصاصه .
  - المرونة في نظام المراجعة بما يتاسب مع طبيعة الجمعية .
  - تجنب الوقوع في الخطأ وسرعة اكتشافه في حالة وقوعه .
  - وضع نظام وبرامج للجرد الدوري المستمر لا كلام من الصناديق و السلف المستديمة .
- اقتراح التعديلات الواجبة لدى التنفيذ الفعلى .
- إجراءات المطابقات الشهرية لحسابات جاري أنشطة الجمعية .
  - المطابقات الدورية وتبادل المعلومات والبيانات بين الادارات من خلال التقارير الشهرية .
  - إجراء المطابقات الشهرية لحسابات البنوك .

**مادة (٨١):** يتم وضع دورة مستندية يراعي فيها الاتي ( يوضح بإجراء ضبط السجلات )

- تبسيط الاجراءات المحاسبية و المالية بما لا يخل بنظام المراجعة الداخلية .
- توحيد المستندات في النظام المحاسبي المالي .

- أن يتم القيد و الترحيل بالحاسب الالى أول بأول ، بما يتيح إظهار المراكز المالية المتابعة خلال السنة المالية

- تناسب الدورة المستندية مع تطبيقات نظام الحاسب الالى.

- أن تكون المراجعة الداخلية مسبقة ولاحقة لواقعه الصرف ، تجنبًا لوقوع الخطأ وتصحية فور اكتشافه .

**مادة (٨٢):** يوضع نظام وسياسة للحوافز يعتمد من المدير التنفيذي .

## اللائحة المالية

### الباب الثامن

#### الميزانية والحسابات الختامية

**مادة (٨٣):** تصدر الشؤون المالية في نهاية السنة المالية تعليمات الجرد السنوي للموجودات و العهد ، وقرار

بتثـ كيل لجان الجرد السنوي للجمعية ، والموجودات الثابتة و الصناديق و العهد و السلف المستديمة .

**مادة (٨٤):** يقوم المحاسب العام بمتابعة أعمال لجان الجرد السنوي للموجودات و العهد ، ومراجعة قوائم الجرد ومطابقة الأرصدة الفعلية والدفترية وإجراء في التحقيق في أي تجاوزات تظهر ويقدم تقرير بذلك .

**مادة (٨٥):** يراعي في إعداد الحسابات الختامية الآتي :

١- ان تعبر الميزانية عن المراكز المالي لجمعية البر الخيرية في الرفيعة في تاريخ الميزانية وبحيث تظهر ايراداتها ومصاريف على الوجه الصحيح وذلك طبقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

٢- تحمل السنة المالية ما يخصها من جميع المصروفات وما يخصها من الارادات طبقا لقاعدة الاستحقاق ومبدأ مقابلة الارادات بالمصروفات .

٣- فحص حسابات الذمم وإعداد تقرير بشانهم .

٤- حسابات الاستهلاكات المناسبة للموجودات الثابتة .

**مادة (٨٦):** يراعي عند جرد الموجودات الثابتة إيضاح كافة التفاصيل والبيانات عن كل أصل وإظهار الحالة التي عليها مع بيان مطابقتها للاصول طبقاً لكتاب كشوف الجرد الفعلى مع سجل الموجودات الثابتة .

## اللائحة المالية

**مادة (٨٧):** تحصر الفروق بين الجرد الفعلى للموجودات الثابتة و الارصدة الدفترية زيادة ونقصان في مذكرة تفصيلية مع توضيح أسباب هذه الفروق و الطريقة في معالجتها وتعتمد من المدير التنفيذي .

**مادة (٨٨):** يقوم المدير التنفيذي بمراجعة كشوف جرد الموجودات الثابتة ، ومراجعة العمليات الحسابية و التوقيع على الا كشوفات بما يفيد ذلك .

**مادة (٨٩):** تعد الشؤون المالية كشوف تفصيلية توضح حركة الموجودات الثابتة و استهلاكاتها خلال العام .

**مادة (٩٠):** تحظر الشؤون المالية جميع البنوك المتعامل معها بموافقة مراجع الحسابات الخارجي بشهادة تشمل جميع الحسابات بـ كافة أنواعها في تاريخ الميزانية .

**مادة (٩١):** تعد الشؤون المالية المصادقات الخاصة بالمستخدمين و الموردين و الحسابات الشخصية عن الارصدة في تاريخ الميزانية ويحظر مراجع الحسابات الخارجي للإشراف على تصديرها .

**مادة (٩٢):** يقوم المحاسب العام للجمعية في نهاية السنة المالية بإعداد الميزانية العمومية و الحسابات الختامية ، وينفس الش كل الذي أعدت في السنوات السابقة ، إلا كان هناك تغييراً محدوداً عليه أن يذكره ويوضح أسبابه .

**مادة (٩٣):** يقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة الميزانية والحسابات الختامية وعلى الشؤون المالية توفير الإيضاحات والبيانات التي يطلبها عمله.

## اللائحة المالية

### الباب التاسع

#### الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية

**مادة (٩٤):** مع عدم الالخل بمهامه مراجع الحسابات الخارجية ، تتولى الشؤون المالية مهمه المراجعة الداخلية قبل وبعد الصرف وإعداد التقارير الدورية عنها .

**مادة (٩٥):** تتم الرقابة الخارجية على جميع اعمال الجمعية وأنشطتها المالية من قبل مراجع الحسابات مصحح له بالعمل في المملكة العربية السعودية ، يتم تعينه أتعابه من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية .

**مادة (٩٦):** لمراجع الحسابات الخارجي في كل وقت من أوقات العمل الاطلاع على جميع السجلات والمستندات المحاسبية ، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

**مادة (٩٧):** على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة حسابات الجمعية مراجعة مستمرة وتقديم التقارير الالزمه عن سير العمل وبالسرعة الممكنة في الحالات التي تستدعي ذلك .

**مادة (٩٨):** في حالة الامتناع عن تمكين مراجع الحسابات الخارجي من أداة مهمته ير切ع الامر للمدير التنفيذي للجمعية لاتخاذ الاجراءات الرادعة في حق المتسبب.

**مادة (٩٩):** على مراجع الحسابات الخارجي التتحقق من موجودات الجمعية ومتطلباتها ، ومراجعة قيود الحسابات الختامية والمصادقة على الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

## اللائحة المالية

### الباب العاشر

#### التقارير المالية

##### تمهيد

تستخدم التقارير المالية كوسيلة للعرض والاتصال فالمحاسب كمنتج للبيانات المحاسبية والاحصائية يقزم عملية جمع البيانات المطلوبة من مصادرها الداخلية والخارجية وتسجيلها في الحاسوب الالى و السجلات اليدوية ثم يقوم بعدها بعملية تحليل ودراسة تلك البيانات باستخدام طرق التحليل و الدراسة المختلفة واستنباط النتائج ، ولابد كفي ان يقوم المحاسب بإعداد البيانات ثم وضعها في الملفات الخاصة بها ، فالهدف الرئيسي من إعداد البيانات هو الاستفادة منها وعلى كافة المستويات الإدارية.

ومن ثم بات على الشؤون المالية أن تقوم بتخليص وعرض البيانات المالية ، وذلك باستخدام التقارير المحاسبية كوسيلة لنقل المعلومات إلى المدير التنفيذي للجمعية ومجلس الادارة مع بيان ما تفصّح عنه أرقام هذه التقارير وأثر ذلك على الانشطة المختلفة للجمعية واتخاذ القرارات ورسم السياسات المختلفة على أساسها .

**مادة (١٠٠):** وظائف التقارير المالية : للتقارير المالية عدة وظائف هامة منها :-

- وسيلة اتصال بين الشؤون المالية وبين كافة المستويات الادارية .

- تستخدم كحلقة اتصال بين المستويات العامة ومجلس الادارة لاعطائهما صورة واضحة عن حالة نشاط الجمعية و نتيجتها في نهاية السنة وعلى فترات دورية .

- تساعد الادارة على اتخاذ القرارات الادارية السليمة والتوسعات على أساس محدد.

- تم كن من قياس مدى تنفيذ الانشطة المختلفة من واقع الموازنة التقديرية .

- تم كن من تقييم اداء الافراد و الادارات المختلفة .

- تعتبر أحد الدعامات الاساسية فى تحقيق وسائل الرقابة ، وأسس الضبط الداخلى المختلفة على الموجودات الجمعية ، ومحاسبة المسئولين .

## اللائحة المالية

**مادة (١٠١):** أنواع التقارير المالية بالإضافة إلى الدقة في قيد البيانات المحاسبية وتنظيم الدفاتر وجمعها وحسن تبوبتها وتقديمها وإجراءات التحيلات الالزمة تقوم الشؤون المالية بإعداد التقارير المالية الآتية :-

### أ- موازين المراجعة :

في نهاية كل شهر وفيما لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر الثاني تقوم الشؤون المالية باستخراج ميزان المراجعة العام وال كوزارين التحليلية الأخرى ، والتى ترسل منها نسخة للمدير التنفيذي للجمعية ومجلس الادارة .

### ب- تقارير الموازنة التقديرية :

في نهاية كل سنة تقوم الشؤون المالية بإعداد تقرير للمقارنة الفعلية والمقدرة على ضوء النتائج المحاسبية الفعلية و الموازنة التقديرية .

### ج- المطابقات الشهرية للبنوك :

في نهاية كل شهر تقوم الشؤون المالية بإعداد مذكرات تسوية كل بنك على حده و ذلك من واقع استاذ مساعد البنوك ، مع كشوف حساب البنك الشهرية ، ويبحث اسباب الروفق إن وجدت وسرعة تسويتها أول بأول

### د- التقارير الرقابية:

ترفع الشؤون المالية تقارير الرقابة الأخرى إلى المدير التنفيذي للجمعية ومجلس الادارة ، عن كافة الانشطة الأخرى ذات العلاقة المالية مثل ( الرقابة على الاجور والرواتب - الرقابة على الصندوق - الرقابة على السلف المستديمة ) ، وذلك في ضوء مايسفر عنه الجرد المفاجئ الذي تقوم به الشؤون المالية ، طبقاً لخطه الجرد الدورى المستمر .

**مادة (١٠٢) : التقارير الاحصائية الدورية :** تقوم الشؤون المالية بإعداد تقارير إحصائية تحليلية في نهاية كل شهر ، وكل فترة مالية لـ كافة انشطة الجمعية ، وتعتبر هذه التقارير هامة جداً ومؤثرة حيث أنها كأساس لرسم السياسات المالية والادارية كم أنها أساس لتقييم كفاية أداء الاعمال المختلفة ومن أهمها :-

- تقرير تحليل حركة مسحوبات وإيداعات كل بنك ، وذلك بغرض وضع أساس السياسة المصرفية والمالية المستقبلية .
- التقرير الشهري والسنوي للإيرادات .
- التقرير السنوي والسنوي للمصروفات .
- إعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للجمعية .

## نظام الموارد البشرية

# اللائحة المالية

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	أرقام المواد	الموضوع
٤		<b>المقدمة</b>
٩ - ٥	١٥ - ١	<b>الباب (١) الأحـكام والتعريفات</b>
٥	١٠ - ١	<b>الفصل الأول: أحـكام عامة</b>
٦	١١	<b>الفصل الثاني: التسمية والتعریف</b>
٨	١٥ - ١٢	<b>الفصل الثالث: نطاق تطبيق اللائحة</b>
١٤ - ١٠	٣٢ - ١٦	<b>الباب (٢) التصنيف والتوظيف</b>
١٠	١٦	<b>الفصل الأول الوظائف وسلم الرواتب والتصنيف</b>
١٠	٣٢ - ١٧	<b>التصنيف الثاني: التعيين / التعاقد</b>
١٤	٣٣	<b>الفصل الثالث: سجل الخدمة</b>
٢٢ - ١٥	٣٨ - ٣٤	<b>الباب (٣) واجبات وحقوق العامل</b>
	٣٧ - ٣٤	<b>الفصل الأول: الواجبات والمحظورات والجزاءات</b>
	٣٨	<b>الفصل الثاني: حقوق وامتيازات العاملين</b>
	٦٠ - ٣٩	<b>الباب (٤) الأجر والبدلات والعلاوة والحوافز</b>
	٤٧ - ٣٩	<b>الفصل الأول: الأجر</b>

	٤٨ - ٥٥	<b>الفصل الثاني: البدلات</b>
	٥٦ - ٥٨	<b>الفصل الثالث: العلاوات السنوية</b>
	٥٩ - ٦٠	<b>الفصل الرابع امـ كافية والحوافز</b>
	٦١ - ١١٤	<b>الباب (٥) أوقات العمل والراحة والإجازات</b>
	٦١ - ٦٩	<b>الفصل الأول: أوقات العمل</b>
	٧٠ - ٧١	<b>الفصل الثاني: التـ كليـفـ بـالـعـلـمـ الإـضـائـيـ</b>
	٧٢ - ١١٤	<b>الفصل الثالث: الإجازات</b>

## لائحة شئون العاملين

الموضوع	أرقام المواد	رقم الصفحة
<b>الباب (٦) تقييم كفاءة الأداء</b>	١١٥ - ١٢٩	
<b>الباب (٧) التدريب</b>	١٣٠ - ١٤٢	
<b>الباب (٨) النقل والتـ كليـفـ وـالـترـقـيـةـ وـالـانتـدـابـ</b>	١٤٣ - ١٤٧	
<b>الباب (٩) الوقاية والسلامة</b>	١٤٨	
<b>الباب (١٠) الخدمات الاجتماعية والـ حـكـومـيـةـ</b>	١٤٩ - ١٥٩	
<b>الباب (١١) التظلم</b>	١٦٠ - ١٦٢	
<b>الباب (١٢) نهاية وإنهاء الخدمة</b>	١٦٣ - ١٧٢	
<b>الباب (١٣) عمل المرأة</b>	١٧٣ - ١٨٢	
<b>الباب (١٤) أـحـ كـامـ خـتـامـيـةـ</b>	١٨٣ - ١٨٤	

# لائحة شؤون الموظفين

## المقدمة

في إطار البناء المؤسسي وتحقيق معايير المؤسسي المنتظم ، وضعت لائحة شؤون العاملين بجمعية البر الخيرية بمركز الرفيعة تنفيذاً لأحد كام نظام العمل – حيث تنظم الاحكام الداخلية للعمل في الجمعية شاملة لائحة تنظيم العمل وما يتصل به من أحد كام ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالميزات والاحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات بالمخالفات والجزاءات التأديبية .

حيث تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية والعاملين فيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولهم كون كل منهما على بينة من امره عالماً بما له وما عليه.

وتمثل هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من منظومة اللوائح واللائحة القانونية المتقدمة لتنظيم العمل بالجمعية والوحدات التابعة لها.

لذا نأمل من الجميع تحقيق أعلى مستويات الالتزام بهذه اللائحة واللوائح التنظيمية الأخرى التي تزيد من ارتقاء الجمعية في سلم العمل المؤسسي ، بما يضمن تحقيق رؤيتها واهدافها.

# لائحة شؤون الموظفين

## الباب (١)

### الأحكام والتعريفات

#### الفصل الأول: أحكام عامة

**مادة (١):** تسمى هذه اللائحة: لائحة شؤون العاملين ويحدد فيها واجبات والتزامات وحقوق وامتيازات كافة عاملين الجمعية وعلاقتهم بها ، وببعضهم البعض داخل الجمعية.

**مادة (٢):** تسري احـكام هذه اللائحة على جميع العاملين في الجمعية.

**مادة (٣):** يستثنى من تطبيق أحـكام هذه اللائحة الاشخاص المبينين بالفقرتين التاليـين: -

- المستشارين غير المترغبين الذين يزاولون اعملاً استشارية بالجمعية بموجب العقود المبرمة
- الاشخاص الذين يـ كلفون من قبل الجهات المختصة بالجمعية لـ مزاولة أعمال أو القيام بـ مهام مؤقتة تـ حصـ الجمعية داخل الدولة أو خارجها.
- الاشخاص المـ تعاقد معـهم لأـ غـرـاضـ مـحدـدةـ والـذـينـ لاـ يـخـضـعونـ لـ الدـوـامـ الـكـاملـ للـجـمعـيـةـ.

**مادة (٤):** تحتسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الهجري.

**مادة (٥) :** يجب إطلاع العامل عند التعاقد معه على هذه اللائحة وكذا غيرها من اللوائح المنفذة في الجمعية ، وينص على ذلك في عقد العمل .

**مادة (٦) :** تعتبر هذه اللائحة متممة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط والأفضل الوارد في العقد لمصلحة العامل.

## لائحة شئون الموظفين

**مادة (٧) :** للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحد كلام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكمن هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

**مادة (٨) :** اللغة العربية هي اللغة الواجبة الاستعمال بالنسبة لجميع السجلات والعقود والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليها في أحد كلام هذه اللائحة ويتعلق بشئون العاملين بالجمعية ، أو في كل قرار إداري يصدر تطبيقاً لأحد كلام هذه اللائحة كون اللغة العربية واجبة الاستعمال في التعليمات والتعاميم التي تصدرها للعاملين فيها ، وفي حالى حاجة الجمعية إلى لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد .

**مادة (٩) :** تنظم هذه اللائحة العلاقة بين الجمعية والعاملين فيها وتنظيم اللائحة الأساسية للخدمة في الجمعية وحقوق العاملين وواجباتهم وتحتوي على السياسات واللائحة التي تناول جوانب هذه العلاقة فيما يتعلق بتنظيم وتطوير جهاز العاملين ، وتحديد واجباتهم وحقوقهم ووسائل رعايتهم مع وضع ضوابط لضمان معاملة عادلة موحدة لهم.

**مادة (١٠) :** تعتبر القرارات واللائحة التي تنص أحد كلام هذه اللائحة إلى صدورها مستقبلاً مكملة لها ذ

# لائحة شئون الموظفين

## الفصل الثاني: التسمية والتعريف

**مادة (١١)** لـأغراض هذه اللائحة يـكون للعبارات والـكلمات الآتـية حيث ما وردـت فيها المعـانـي المـبنيـة أـمام كلـمنـها لمـيدـل سـيـاق النـص عـلـى غـير ذـكـر

- المـملـكة: المـملـكة الـعـربـيـة السـعـودـيـة
- الـوزـارـة: وزـارـة الـعـمل
- الـجـمـعـيـة: جـمـعـيـة البرـالـخـيرـيـة بـمـرـكـز الرـفـيـعـة والـوـحدـات التـابـعـة لهاـ.
- نـظـام الـعـمل: نـظـام الـعـمل الصـادـر بـالـمـملـكة الـعـربـيـة السـعـودـيـة.
- عـقد الـعـمل: هو كـل اـنـقـاق مـحـدـد او غـير مـحـدـد المـدة يـبرـم بـيـن الـجـمـعـيـة ، او إـحـدى الـوـحـات التـابـعـة لهاـ وـالـعـامل فـيـهاـ .
- الـمـديـرـالـتـنـفـيـذـي: المـديـرـالـتـنـفـيـذـي لـجـمـعـيـة البرـالـخـيرـيـة.
- الـمـؤـسـسـاتـالـفـرـعـيـة: هي الـمـؤـسـسـاتـالـفـرـعـيـة التي تـنـشـئـها الـجـمـعـيـة لـتـحـقـيقـاهـدـافـهـا وـبـمـا يـحـقـقـرسـالتـهاـ .
- الـوـظـيفـة: مـجمـوعـه من الـواـجـبـاتـ وـالـمـسـئـولـيـاتـ وـالـاعـمـالـ ذاتـ الطـبـيـعـةـ الـذـهـنـيـةـ أوـ الـمـهـنـيـةـ أوـ الـحرـفـيـةـ أوـ غـيرـهاـ لـأـغـرـاضـ الـمسـاـهـمـةـ فـيـ تـحـقـيقـ مـتـطلـبـاتـ وـلـلـوـظـيفـةـ مـسـتـوىـ مـحـدـدـ وـتـتـطـلـبـ فـيـ مـنـ يـشـغـلـهـاـ شـروـطاـ وـمـؤـهـلـاتـ مـعـيـنةـ مـقـابـلـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـامـتـياـزـاتـ الـمـقرـرـةـ لهاـ .
- الـعـاملـ: الـشـخـصـ الـمعـنـيـ بـقـرـارـ الجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ وـلـلـقـيـامـ بـعـمـلـ ذـمـيـ أوـ مـهـنـيـ أوـ حـرـفـيـ أوـ غـيرـهـ ، تـنـظـمـهـ وـظـيـفـةـ مـصـنـفـةـ وـمـعـتـمـدةـ.
- الـرـاتـبـ: الـرـاتـبـ الشـهـرـيـ الـاسـاسـيـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ الـعـاملـ بـمـقـتضـيـ جـدـولـ الـرـوـاتـبـ مـقـابـلـ قـيـامـهـ بـمـهـامـ الـوـظـيفـةـ الـتـيـ يـشـغـلـهـاـ وـلـاـ يـشـمـلـ الـبـدـلـاتـ وـالـمـخـصـصـاتـ مـنـ أيـ نوعـ كانـتـ.

- الراتب الـ كامل: الراتب الأساسي مضافاً إليه جميع العلاوات والبدلات التي يتقاضاها العامل.
- جدول الوظائف وسلم الرواتب: الجدول الذي يتضمن تحديد المجموعات و الفئات الوظيفية والمترتب و الرواتب و العلاوات المقررة لـ كل فئة .
- اللوائح التنظيمية : يقصد بها مجموع اللوائح و النظم المفصلة وـ كملة و المفسرة لـ اـ لـ كـامـ القـانـونـ بماـ فيهاـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .

## لائحة شئون الموظفين

### الفصل الثالث: نطاق تطبيق اللائحة

#### أ- الوظيفة الدائمة :

تسري كافة أحكام هذه اللائحة على:

- مادة (١٢) : كل من يعمل بالجمعية بعقد غير محدد المدة على وظيفة دائمة حالياً أو في المستقبل .
- مادة (١٣) : كل من يعمل بالجمعية بعقد عمل محدد المدة على وظيفة دائمة حسب احتياجات الجمعية مع مراعاة ما يرد بها من نصوص خاصة (ملحق رقم ١).
- 
- بـ الوظيفة غير دائمة
- مادة (١٤) : فيما عدا تـكـ الـاحـ كـامـ الـخـاصـةـ بـالـروـاتـبـ ،ـ وـالـعلاـوةـ وـالـترـقـيـاتـ وـالـرـعـاـيةـ الطـبـيـةـ وـالـاشـتـراكـ فيـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ ،ـ وـالـاجـازـاتـ الرـسـميـةـ مـدـفـوـعـةـ الـأـجـرـ وـالـاستـحـقـاقـاتـ التـقـاعـديـةـ ،ـ تـسـرـىـ عـلـىـ المـعـاـونـينـ ،ـ مـنـ عـاـمـلـيـنـ جـزـئـيـنـ أوـ غـيرـ مـتـفـرـغـيـنـ أحـ كـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ وـخـصـوصـاـ الـاحـ كـامـ الـمـعـاـنـيـنـ بـشـرـوـطـ التـوـظـيفـ وـمـسـوـغـاتـهـ ،ـ وـالـحدـ الـاـقـصـىـ لـسـاعـاتـ الـعـمـلـ ،ـ وـفـرـاتـ الـرـاحـةـ الـيـوـمـيـةـ ،ـ وـالـرـاحـةـ الـاـسـبـوعـيـةـ وـالـاجـازـاتـ الـخـاصـةـ وـظـرـوفـ بـيـئـةـ الـعـمـلـ وـالـواـجـبـاتـ وـالـمـسـؤـولـيـاتـ وـالـمخـالـفـاتـ وـالـجزـاءـاتـ وـالـسـلـامـةـ وـالـصـحـةـ الـمـهـنيـةـ وـإـصـابـاتـ الـعـمـلـ وـالـتعـويـضـ عنـهاـ وـتـجـدـيدـ العـقـدـ وـإـنـهـاءـ الـخـدـمـةـ وـيـحـ كـمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـجـمـعـيـةـ وـهـؤـلـاءـ الـعـاـمـلـيـنـ الـعـقـدـ الـخـاصـ بـذـلـكـ (ـمـلـحـقـ رقمـ ٢ـ)ـ فـيـ ضـوءـ أحـ كـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ ،ـ وـماـ تـقـرـرـهـ وزـارـةـ الـعـمـلـ بـشـأنـ الـعـمـلـ الـجـزـئـيـ .

• مادة (١٥) : تسرى على العامل العرضي والموسمي و المؤقت الاح كام الخاصة بشروط التوظيف ومسوغاته ، و الحد الاقصى لساعات العمل وفترات الراحة اليومية والراحة الاسبوعية و الاجازات الخاصة وظروف بيئه العمل والواجبات والمسؤوليات والمخالفات والجزاءات و السلامة والصحة المهنية ، وإصابات العمل والتعويض عنها ، وتجديد العقد وإنها الخدمة ويحد كم العلاقة بين الجمعية وهؤلاء العاملين العقد الخاص بنك (ملحق ٢) في ضوء أحد كام هذه اللائحة وما تقرره وزارة العمل بشأن العرضي والموسمي و المؤقت .

## لائحة شئون الموظفين

### الباب (٢)

#### التصنيف والتوظيف

الفصل الأول: الوظائف وسلم الرواتب والتصنيف

**مادة (١٦) :** يتم إعداد جدول وظائف وسلم الرواتب للجمعية ويقسم إلى درجات ويحدد لـ كل منها الحد الأدنى و الحد الأعلى للراتب الأساسي الواجب أن يتقاده شاغلو الوظائف وكذا الزيادة السنوية في حالة توافر شروط استحقاقاتها ، وتشمل كل درجة على مجموعة من الوظائف تتلاءم مع أهمية العمل ومسؤوليته وهذه الجداول قابلة للتعديل لما فيه مصلحة العمل والعاملين وفقا لما يتقرر

الفصل الثاني: التعيين / التعاقد

**مادة (١٧):** يجري التعيين في مختلف وظائف الجمعية وفقاً للشروط التي تصدرها اللجنة المكلفة بالمقابلة الشخصية.

**مادة (١٨):** تـكون الصلاحية في التعيين كما يلي:-

- أـ يتم تعيين مسؤول الشؤون الادارية للجمعية من قبل مجلس الادارة.
- بـ يتم تعيين أي عامل وفق خطة احتياج ، بعرض من الشؤون الادارية إلى المدير التنفيذي لعرضة على مجلس الادارة لاعتماده بالموافقة على التعاقد والمصادقة على العقود .

## لائحة شئون الموظفين

جـ في حالات خاصة ومحددة يتم تعيين العاملين غير الدائمين بعقد ، على أن يعود تقدير الحاجة إليهم وتحديد شروط استخدامهم لرأى مجلس الادارة بناءاً على تبرير منطقي من الجهة المعنية .

**مادة (١٩):** من يملك صلاحية التعيين يملك صلاحية إنهاء الخدمة – بما لا يتعارض مع القانون العمل .

**مادة (٢٠):** توجه كل طلبات التوظيف إلى المدير التنفيذي بموجب (نموذج) يحتوى على تفاصيل موجزة عن المؤهل التعليمي لصاحب الطلب وخبراته الماضية و الوظيفة الشاغرة .....الخ

**مادة (٢١):** لذا تمت الموافقة بتوظيف المتقدم يعمل له عقد عمل لمدة سنة ويظل تحت الاختبار لمدة (ثلاثة أشهر) فإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح يتم عمل استمرارية عمل وفق (نموذج) معد لذلك .

**مادة (٢٢):** يشترط في تعيين العامل لدى الجمعية ما يلي :-

- أـ أن يـ كون سعودي الجنسية ، ويجوز تعيين غير السعوديين طبقاً للشروط الواردة في النظام .
- بـ أن لا يـقل عمرة عن ١٨ سنة عند التعيين.
- جـ أن يـ كون حسن السيرة و السلوك ولم يسبق أن حـ كم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

د- أن ي كون لائقا صحيا وبدنيا للوظيفة المرشح لها بتقرير طبي يصدر من المستشفى الذي تختاره إدارة الجمعية يثبت فية سلامته صحيا وبدنيا .

هـ- أن ي كون حاصلا على المؤهلات العلمية و الخبرات العلمية التي يجب توفرها مل الوظيفة الشاغرة حسب لوائح الجمعية عند التعين .

**مادة (٢٣):** تقوم الجهة المختصة باستلام طلبات التوظيف للشروط المقررة وفق هذه اللائحة .

**مادة (٢٤):** يعين مجلس الادارة لجنة المقابلة للقيام بإجراء المقابلة و الاختيار لاختيار الاكفاء من بين المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة ، وتحدد لجنة الموارد البشرية طرق تنفيذ اعمالها .

**مادة (٢٥):** ترفع لجنة المقابلة لمجلس الادارة نتائج المقابلة والاختبار لاتخاذ اقرار و الموافقة على تعين العاملين .

**مادة (٢٦):** على من تم قبوله للعمل في الجمعية تقديم الوثائق الوارد ذكرها في استماراة التوظيف و التي ستحتفظ الجمعية بها في ملف خدمته ، وكذلك :

- أـ صور من الشهادات و المؤهلات الدراسية وشهادات الخدمة و الخبرة وشهادة اللياقة الصحية و البدنية .
- بـ شهادة إخلاء طرف من الجهات التي زوال فيها اخر وظيفة إن كان قد سبق له التوظيف.

**مادة (٢٧):** يوقع العامل الاستمارات والنماذج الخاصة بالتوظيف بعد تعبيتها ويعتبر توقيعه عليها لإقرارا منه بقبوله بما ورد فيها.

**مادة (٢٨):** يتم تعين جميع العاملين بأجر شهري . ويـ كون التعين أول مربوط الدرجة لتعاقد مع العامل عليها ، وحسب سلم الرواتب المعد لهذا الغرض ، ويجوز في حالات خاصة إذا دعت مصلحة الجمعية وتتوفر لدى المرشح مؤهلات علمية وعملية التجاوز عن هذا الشرط بموافقة من لة صلاحيات التعين كما جاء في هذه اللائحة وتعيينه براتب أعلى .

**مادة (٢٩):** يعتبر عقد العمل ساريا ونافذا وينتج جميع الآثار المترتبة عليه اعتبارا من تاريخ مباشرة العامل عملة لدى الجمعية.

**مادة (٣٠):** ين صفى عقد العمل صراحة وكتابة على مدة وفترة التجربة والاختبار للعامل ، ويحق لإدارة

الجمعية خلالها فسخ عقد العمل والاستغناء عن خدمات العامل دون مـ كافأته أو تعويض وفقا لنظام مـ كتب العمل ، على أن يتم توضيح اسباب رفض العامل من قبل مدير المباشر وبشرط أن يتاح له الفرصة لـ كى يبـدى اسباب معرضته للفسخ ..

**مادة (٣١):** إذا اجتاز العامل فترة الاختبار بنجاح حسب تقدير إدارة الجمعية يستمر في العمل اعتبارا من

تاريخ مباشرة العمل .

**مادة (٣٢):** يجوز للجمعية إلغاء عقد العمل إذا لم يباشر العامل عملة خلال خمسة عشر يوما من التاريخ

المحدد لمباشرة العمل في العقد دون عذر تقبله الجمعية.

## لائحة شئون الموظفين

### الفصل الثالث: سجل الخدمة

**مادة (٣٣):** تحتفظ إدارة الجمعية بسجل الخدمة لـ كل عامل يتضمن التفاصيل التالية:

١- الاسم رياعا طبقا لبطاقة الهوية أو جواز السفر.

٢- رقم الملف.

٣- الجنسية.

٤- الديانة.

٥- تاريخ الميلاد.

٦- مـ كان الميلاد.

٧- محل إقامته.

٨- تاريخ التعيين في الجمعية .

٩- اللغات التي يعرفها.

١٠- الحالة الاجتماعية.

- ١١- بيان بأسماء الزوجة والأولاد وتاريخ ميلادهم.
- ١٢- بيان بالشهادات العلمية والجهات التي منحتها وتاريخ منحها.
- ١٣- بيان بالخدمات العامل السابقة لالتحاق بالجمعية.
- ١٤- بيان بخدمة العامل بالجمعية.
- ١٥- بيان براتب العامل بالجمعية والزيادات التي منحت له وتاريخها وأي مبالغ أخرى يتلقاها.
- ١٦- بيان بالإجازات الاعتيادية والمرضية والطارئة التي تمت بها العامل وتاريخها.
- ١٧- بيان بالمخالفات والإجراءات القضائية التي اتخذت بحق العامل جراءها إن وجدت.
- ١٨- التقارير الطبية المؤكدة للياقة العامل الصحية والبدنية.

## لائحة شئون الموظفين

الباب (٣)

### واجبات وحقوق العامل

**الفصل الأول: الواجبات والمحظورات والجزاءات**

#### أ- واجبات العامل:

**مادة (٣٤):** يلتزم العامل بواجبات الوظيفة بصورة عامة ، سواء تلك التي تحددها القانون أو المبادئ العامة للقانون أو التي جرى عليها العرف الوظيفي على اعتبارها جزءا من واجبات الوظيفة وبصورة خاصة يجب على كل عامل ما يلي

- أن يتبع أحد كام اللوائح التنظيمية ويراعيها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عقد عمله . بالتعليمات التي يصدرها الرؤساء الذين يعمل تحت إشرافهم .

- أن يخدم الجميعة بأمانة ، وإخلاص وانتظام وبشعور عال ابالمسئولية ، وأن يخصص كامل أوقات العمل لإنجاز وتأدية الواجبات المنوطة به أولا بأول ب كفاءة ، وفعالية ، مع زملائه في أداء الواجبات .

٤- التقيد بنظام العمل بقواعدة ، وضوابطه وتنفيذ الاوامر و التعليمات الصادرة من رؤسائة فى العمل ، والقيام بالاعمال التي يكلف بالقيام بها فى حدود القانون و اللوائح فإذا كان الامر صادر إليه مخالفا لها فإنه يتبع عليه ايضاح ذلك كتابة لرئيسة كتابة تنفيذ الامر تنفيذ الامر وجب على العامل التنفيذ ويتحمل مصدر الامر فى هذه الحالة مسؤولية و التوجيهات التي تصدر منه .

٥- الالتزام بالعودة للعمل خارج أوقات الدوام عند ذلك كليفة بذلك ، أو القيام بمهمه عمل أو الاشتراك فى برنامج تدريبي تتطلبها وظيفة ، ولا يجوز بأى حال من الاحوال الامتناع أو الرفض إلا لأسباب موضوعية مقبولة لدى الجمعية .

٦- إتباع التسلسل الاداري في الاتصالات ، والرجوع إلى المسؤول المباشر عن عملة وعدم تخطية إلى المسؤولين الآخرين بواسطة المسؤول المباسر أو عن طريقة وفي جميع الاحوال لا يجوز لاي عامل مطلقا تلقي . أو قبول أو تنفيذ أية تعليمات أو توجيهات صادرة من غير الجهات المسئولة في الجمعية .

## لائحة شئون الموظفين

٧- اللياقة وحسن التعامل مع الآخرين. والتعاملين مع الجمعية ، وبذل أقصى الجهد من أجل تسهيل معاملاتهم وإنجازها بسرعة ودقة ، وإخلاص وعلى أكمل وجه لتعزيز ودعم الثقة بالجمعية وكذلك إحاطتهم بكل عنائية ورعاية واستقبالهم استقبلا حسنا ولائقا ، وان يعمل على تأمين طلباتهم وفق القانون و اللوائح والأصول بش كل يجعلهم ممتين وراضين .

٨- الاتصاف بالدبلابة والكياسة ، وحسن التعامل مع مرؤوسيه وزملائه في الجمعية و الابتعاد عن الشهيات وظهور بمظهر حسن ، والحرص على حفظ كرامته داخل الجمعية وخارجها .

٩- التنفيذ الوعي للأعمال ، والإجراءات المتعلقة بالوظيفة وعدم التباطؤ فيها .

١٠- الحرص على ممتلكات ، وأموال والات ، ووثائق الجمعية التي بعهدهته وحوزته تحت تصرفه و المحافظة عليها باعتباره مسؤولا مسؤولة شخصية عن حفظها و سلامتها .

وأن لا يستعمل أو يسمح باستعمال شيء مما يذكر لغير الغرض المعد من أجله ولا يجوز للعامل مطلقا الانصراف أو التوقيت عن العمل لا سبب كان قبل التأكد من وجود وسلامة وما بعهدهته من ممتلكات الجمعية وانها محفوظة كما يجب.

١١- العمل باستمرار على تنمية معارفه، وكتابته المهنية و الثقافية وزيادة كفاءة أدائه ، والمساهمة الفاعلة في تطوير مهارات الآخرين من زملائه العمل .

١٢- المحافظة على أسرار العمل بصفة عامة وبالشخص ما هو منصوص عليه في عقد العمل.

١٣- الاستخدام الأمثل للآلات والاجهزه والموال ووسائل النقل وغير ذلك من ممتلكات الجمعية ، والاقتصاد السليم فى استخدامها وبما يسهم فى ترشيد نفقات الجمعية .

أن يحضر الشؤون الادارية عن طريق رئيسة أولا بأول بـ كل تغيير يطرأ على محل إقامته يـ كون هذا المحل هو العامل المعتبر قانونا للتخطاب معه عند اللزوم.

# لائحة شئون الموظفين

## بـ- المحظورات على العامل:

**مادة (٣٥):** يحظر على العامل ما يلي :

- ١- إفشاء الاوامر والمعلومات التي يطلع عليها بـ حكم وظيفة إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، وعلى العامل أن يعتبر عامة أعمال الجمعية ذات صفة سرية لا يحق له نشر ، أو إذاعتها ، أو الـ كشف عنها ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدمة العامل لأى سبب كان :
  - ٢- أن يحتفظ لنفسه أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع الأصل من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.
  - ٣- يحظر على العامل الامتناع عن أي عمل طلب منه ، أو كلف به من قبل رؤسائه فى حدود القانون و اللوائح التنظيمية .
  - ٤- أن يلتمس أو يستعمل نفوذه الوظيفي للحصول على منافع شخصية له أو لغيره أو أن يقبل من ضيوف الجمعية أو من أحد العاملين الذين هم دونة في المرتبة أية هدية من أي نوع كان.
  - ٥- يحظر على العامل أن يتوقف عن عمله أو يغادر مقر العمل أثناء فترة العمل الرسمية المحددة بالتعليمات الصادرة من الجمعية بدون إذن خاص وكذلك ان لا يغيب عن عمله بدون إذن أو سبب مشروع.
    - ٦- القيام بأى عمل يخل بأدائه لواجباته الوظيفية.
    - ٧- القيام بأى أنشطة سياسية داخل الجمعية .
    - ٨- العقوبات و الجزاءات:
- مادة (٣٦):** إن سياسة الجمعية تتفادى إلحاق الضرر بالموظفين حتى في الحالات لها الحق في ذلك ومن هذا المنطلق يتم التدرج في مراحل العقوبات

# لائحة شئون الموظفين

**مادة (٣٧):** يعرض العامل نفسه للعقوبات التأديبية في حال وقوعه في مخالفات ومحظورات العمل بالدرج على النحو

الاتي:

- ١- الانذار الشفهي.
- ٢- الانذار الكتابي.
- ٣- الخصم من الاجازة الرسمية.
- ٤- الحرمان من الـ كافية أو تأجيلها مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من المدير المباشر.
- ٥- تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من المدير المباشر.
- ٦- الغرامة.
- ٧- الايقاف عن العمل مع الحرمان من الاجر.

# لائحة شئون الموظفين

**مادة (٣٨):** يتم تطبيق العقوبات والجزاءات بناء على الجدود الآلانية: -

أ- مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الاجر اليومي)				نوع المخالفة
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
%٧٥	%٥٠	%٢٥		إنذار كتابي التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ثلاثة دون إذن أو عذر مقبول لم يترتب على ذلك تعطيل العمل
يوم	%٧٥	%٥٠		إنذار كتابي التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ثلاثة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل العمل.
يوم ونصف	يوم	%٧٥	%٥٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ثلاثة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل العمل.
يومان	يوم ونص	يوم	%٧٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ثلاثة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل العمل.
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد عن ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل العمل.
بالإضافة إلى حسم ساعات التأخير				ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول لا يتجاوز ثلاثة دون إذن أو عذر مقبول
يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				

# لائحة شئون الموظفين

الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي )				نوع المخالفة
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	
يوم ونص	يوم	%٧٥	%٥٠	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ثلاثة دقيقة
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				
أربع أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام
بالإضافة إلى حسم أجر ترك مدة الغياب				
فصل مع الـ كافية	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام
بالإضافة إلى حسم أجر ترك مدة الغياب				
فصل مع الـ كافية	أربعة أيام	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام .
بالإضافة إلى حسم أجر ترك مدة الغياب				
الفصل دون مـ كافية او تعويض على ان يسبقه الإنذار كتابي بعد غياب مدة خمسة أيام				الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة.
الفصل دون مـ كافية او تعويض على ان يسبقه انتظار كتابي مدة عشرة أيام				الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوما في السنة الواحدة

# لائحة شئون الموظفين

الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الاجر اليومي )				نوع المخالفة
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
	% ٥٠	% ٢٥	% ١٠	التواجد دون مبرر في مـ. كان غير العمل اثناء وقت الدوام
	% ١٥	% ١٠	انذار كتابي	استقبال زائرين من غير موظفي الجمعية في أماكن العمل دون اذن من الإدارة
	% ٢٥	% ١٠	انذار كتابي	النوم اثناء العمل
يومان		% ٥٠	% ٢٥	التللاعـب في اثبات الحضور والانصراف
يومان		% ٥٠	% ٢٥	عدم اطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل او عدم تنفيذ التعليمات
خمسة أيام	ثلاثة أيام		يومان	التحريض على مخالفـة الأوامر والتعليمـات الخطـية الخاصة بالعمل
% ٤٥	% ١٠	انذار كتابي		استعمال الآلات ومعدـات وأدوات الجمعـية لأغـراض خـاصة دون اذن
يومان	يوم		% ٥٠	تدخل الموظـف بدون وجـه حقـ في أي عمل ليس في اختصاصـه او لم يـوكـل اليـه

# لائحة شئون الموظفين

الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الاجر اليومي )				نوع المخالفة
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء او احداث مشاغبات في محل العمل
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض او الادعاء بال كذب بالإصابة اثناء العمل او بسببه
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن اجراء الا كشف الطبي عند طلب طبيب الشركة او رفض اتباع التعليمات الطبية اثناء العلاج
% ٥٠	% ٤٥	% ١٠	انذار كتابي	جمع إعانت او نقود بدون
فصل مع م. كافية	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون سبب مقبول

# الائحة شئون الموظفين

## الفصل الثاني حقوق وامتيازات العاملين

**مادة : (٣٨)** : لـ كل عامل بالجمعية الحق في ان يتلقا امتيازات وفقا لاحـ كام هذه اللائحة على الحقوق

والامتيازات التالية ..

- ١ راتب شهري.
- ٢ الترقية.
- ٣ العلاوة السنوية.
- ٤ الاجازات.
- ٥ أي بدلات او مـ كافية او مميزات أخرى وردت بهذه اللائحة او بقانون العمل.
- ٦ مـ كافية نهاية الخدمة حال عدم توريد اقساطها الشهرية الى الصندوق التقاعد للقطاع الخاص.
- ٧ التعويض عن إصابة العمل اثناء القيام به او بسببه.

# لائحة شئون الموظفين

الباب ( ٤ )

## الأجور والبدلات والعلاوات والحوافز

### الفصل الأول: الأجور

#### أ— مبدأ موعد صرف الراتب

**مادة ( ٣٩ ) :** تحدد إدارة الجمعية اجر او راتب العامل بمراعاة المؤهلات وطبيعة المهام والواجبات والمسؤوليات وكذا بمراعاة الخبره العملية والـ كفاءة والمقدرة الشخصية ومردود العمل وفق جدول الوظائف وسلم الرواتب الخاص بالجمعية بحيث لا يقل الحد الأدنى للأجر العمل عن الحد الأدنى للأجر في الجهاز الإداري في المملكة العربية السعودية ما لم يتافق في عقد العمل على اجر اكبر وتعيد إدارة الجمعية النظر في الأجر بين الحين والأخر على ضوء كاليف المعيشة وارتفاع الأسعار

**مادة ( ٤٠ ) :** يعتد الراتب حقا من حقوق العامل لا يجوز التنازل عنه ويقتضاه دفعه واحدة في نهاية كل شهر فإذا صادف اليوم المحدد لصرف الراتب عطلة رسيمة فيجوز صرف الرواتب في اليوم او الأيام السابقة لاستحقاقه

**مادة ( ٤١ ):** يستحق العامل الملتحق بالعمل بعد بداية الشهر راتبة عن ذلك الشهر بنسبة عدد أيام العمل والاجازات التي تخللاتها الى نهاية الشهر ويسري ذلك على العمل التي تنتهي خدمته قبل نهاية الشهر باستثناء حالة الوفاة يصرف المرتب كاملا

**مادة ( ٤٢ ):** تدفع الرواتب للموظفين بالريال السعودي نهاية كل شهر ميلادي ويقوم كل موظف بإبلاغ الشئون المالية كتابيا برقم حسابه بالبنك ليتم تحويل الراتب من الجمعية الى حساب الموظفين اليها .

# الائحة شئون الموظفين

**مادة (٤٣):** يستحق العامل اجره خلال التحاقه بدورة تدريبيه او تأهيله داخل الدولة او خارجها ي كلف بها من الجمعية.

**مادة (٤٤):** تصرف أجور العامل ومستحقاته خلال ستة أيام من انتهاء عقد عملة بعد تصفيه ماله وما عليه حسب القانون وهذه اللائحة

**مادة (٤٥):** تصرف أجور ومستحقات العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه خلال ستة أيام على الأكثرب من تاريخ تركه للعمل وذلك بعد تصفيه ما له وما عليه بحسب ما نص عليه العقد بمقتضى احـ كام القانون وهذه اللائحة

**مادة (٤٦):** كل عامل ينقطع عن عملة بدون اذن مسبق او لا يباشر عملة بعد انقضاء مدة اجازته يفقد حقه في الراتب والبدلات مدة غيابه غير القانوني علاوة على تدابير والعقوبات التأديبية الجائز توقيعها عليه وفقا لأحـ كام اللوائح التنفيذية وأحـ كام القانون

**مادة (٤٧):** اذا كان انقطاع العامل عن العمل او كان تأخره عنه ناجمين عن أسباب قاهره فيجوز للجهة المختصة بعد اجراء التحقيق والتأكد من صحة الأسباب ان تقرر خصم مدة الغياب من رصيد الاجازات التي تتفق مع طبيعة تلك الظروف والأسباب اذ كان رصيد العمل من الاجازات يسمح بذلك والا تم خصم مدة الغياب من راتب وبدلات العامل بما يساوي مدة أيام الغياب.

# لائحة شئون الموظفين

## الفصل الثاني: البدالات

**مادة (٤٨) :** يتم اعداد نظام يحدد أنواع البدالات (سواء عامة او خاصة ) وشروط واحد كام وقواعد منحها وتحديد المهن والوظائف المستحقة للبدل مع تحديد قيمتها او نسبته الى الحد الأدنى لراتب الفئة الوظيفية وما يضاف منه على المرتب وغير ذلك وبما لا يتعارض مع احد كام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٤٩) : مجلس الإدارة ان يقوم باقتراح التعديل على البدالات المقررة او انشاء أي بدل آخر إذا اقتضت ذلك مبررات وأسباب موضوعية والرفع بمشاركة الشئون الإدارية والمالية الى المدير التنفيذي لاعتماده

### **أ- بدل السكن:**

مادة (٥٠) : يصرف بدل السكن للموظفين بواقع ٢٥ % من الراتب الأساسي ويصرف شهريا مع الراتب.

### **ب- بدل المواصلات:**

مادة (٥١) : تقوم إدارة الجمعية بصرف بدل المواصلات للعامل بحسب النظام العام للجمعية

### **ج- التأمين الطبي:**

مادة (٥٢) .. تؤمن الجمعية علاج طبي للموظفين وزوجاتهم واثنين من أطفالهم عن طريق شركات التأمين الطبي ويتم تأمين العلاج للموظفين حسب نوع العقد المبرم مع الجمعية وحسب درجة الوظيفية

### **د- التأمينات الاجتماعية :**

**مادة (٥٣) :** تطبقا لما ينص عليه نظام مكتب العمل والمعال فيما يخص التأمينات الاجتماعية لجميع الموظفين وقيمتها ١٨ % فأن الجمعية تحسم قيمة التأمينات من اجر الموظف شهريا وهو ما يعادل ٩ % ويدفع صاحب العمل المتبقى وهو ١٢ %

# لائحة شئون الموظفين

## هـ - بدل عمل إضافي ..

### مادة (٥٤) .. كل عمل يكلف به أي موظف باستثناء مدارس الادارات ومدراء المشاريع والقيادات

بالجمعية بعد انتهاء ساعات العمل الرسمي او في الأعياد او في العطل الاسبوعية او الرسمية يعتبر عمل إضافيا يستحق عنه الموظف اجرا إضافيا يوازي اجره العادي مضافا اليه ٥٠ % على الا يزيد عدد ساعات العمل الإضافي عن ٤٠ ساعة في الشهر

و- بدل الجدارة ..

### مادة (٥٥) .. يمنح العامل الذي يبدي جدارته في عمله او الذي يقدم للجمعية خدمة متميزة خارج نطاق عملة

بدل جدارة وذلك بتقدمة سنه في السلم الوظيفي زيادة عن السن انه التي يتحققها شرطية ان تتحقق في الشروط التالية ::

- ١ ان ي تكون مضى على تعيينه سنتين او أكثر
- ٢ ان ي تكون تقديره الثانوي بدرجة ممتاز للسنوات الأربعين
- ٣ ان لا سيحوي ملفه الوظيفي على أي مخالفة عقوبة خلال السنة الأخيرة.

# لائحة شئون الموظفين

## الفصل الثالث: العلاوات السنوية

**مادة (٥٦):** يستحق العامل علاوة سنوية بصفة دورية على النحو التالي:

-١ ٥ % من الراتب الأساسي للعامل عند بداية السنة الثانية.

-٢ تصرف العلاوة كاملة للحاصلين على تقدير ممتاز او جيد جدا

-٣ تصرف العلاوة بنسبة ٧٥ % للحاصلين على تقدير جيد

-٤ تصرف العلاوة بنسبة ٥٠ % منها للحاصلين متوسط

-٥ لا تستحق العلاوة السنوية للحاصلين على تقدير ضعيف

**مادة (٥٧):** يجوز تأجيل منح العلاوة ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة السنوية التالية:

اما عقوبة الحرمان منها فيسقط حق العامل فيها للسنة التي يتمثل فيها على تقدير ضعيف

**مادة (٥٨):** تمنح العلاوة للعاملين بقرار يصدر من السلطة المختصة بالتعيين بناءا على اقتراح من الشئون المالية والإدارية

## لائحة شئون الموظفين

## **الفصل الرابع: المكافأة والحوافز**

أ - التعريف :

**مادة (٥٩) :** لأغراض هذه اللائحة يقصد بها كافية والحوافز كل ما يمنح للعامل ماديا او معنويا لإبداعاته او ابته كاراته او مقابل قيامه بأعمال متميزة في مجال العمل او ما يحققه من زيادة في الإنتاج او في تحسين نوعيته وفقا لأنظمة ١١ كافية والحوافز

- بـ أنواع الحواجز .

**مادة (٦٠):** بحفظ العامل بالحوافز المادية والمعنوية التالية:

- أ -  
الـشـهـادـةـ كـرـوـالـتـقـدـيرـ الـعـلـنـيـ
  - ب -  
نشر الـاسـمـ وـالـصـوـرـةـ يـفـيـ لـوـحـةـ الشـرـفـ
  - ت -  
منح شـهـادـةـ تـقـدـيرـيـةـ
  - ث -  
منح مـ كـافـأـةـ نـقـيـةـ أـوـ عـيـنـيـةـ
  - ج -  
أـيـ حـوـافـزـ أـخـرىـ تـقـرـرـهـاـ الـأـنـظـمـةـ الـخـاصـةـ بـكـ .

# لائحة شئون الموظفين

الباب (٥)

## أوقات العمل والراحة والاجازات

### الفصل الأول: أوقات العمل

#### أ- ساعات العمل:

**مادة (٦١):** أيام العمل ٥ أيام في الأسبوع يعقبها يومي الجمعة والسبت راحة بأجر كامل .

**مادة (٦٢):** ت عمل الجمعية ٧ ساعات يوميا من الأحد إلى الخميس

**مادة (٦٣):** تبدأ ساعات العمل الرسمي بالجمعية في الفترة الصباحية من الساعة ٨:٠٠ صباحا و تنتهي الساعة ١٢:٠٠ ظهرا ثم يستأنف العمل في الفترة المسائية من بعد صلاة العصر مباشرة إلى أذن المغرب وهذا بالنسبة للقسم الرجالـي أما بالنسبة للقسم النسائي يبدأ العمل الرسمي من الساعة ٧ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهرا . ويجوز الاتفاق بين العامل ورئيسه على غير هذه المواعيد لأسباب تقبلها الادارة المعنية وذلك بالتشاور مع الشؤون الادارية ويجب تبليغ الشؤون الادارية كتابيا وذلك لتقاضى الخصم والانذار للعامل .

مادة (٦٤): ت عمل الجمعية خلال شهر رمضان بواقع ٥ ساعات يوميا ، وتحدد مواعيد العمل في شهر رمضان من قبل الشؤون الادارية كل عام بقرار رسمي يصدره المدير التنفيذي .

ب- الحضور والانصراف :

**مادة (٦٥):** يجب على جميع العاملين في الجمعية الالتزام ببصمة الحضور والانصراف (أو السجل اليدوي) حتى يتقادى العامل الانذار و الخصم يتعين في حالة التأخير المصرح به من قبل المسؤول أو الخروج المبكر من العمل أن يقوم العامل بعمل استماره ضبط الحضور والانصراف وتوقيع من قبل المسؤول وترسل تلك الاستمارة إلى الشؤون الادارية ليتم احتساب التأخير في الحضور والخروج المبكر غيابا م المصرح به .

# لائحة شئون الموظفين

**مادة (٦٦):** عندما تتجاوز ساعات التأخير في الشهر الواحد (٤) ساعات (٢٤٠ دقيقة) بسبب التأخير في الحضور

والانصراف المبكر إن كانت متواصلة أو متقطعة يتم اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العامل حسب سياسة الجمعية .

**مادة (٦٧):** إذا كلف العامل باجتماع أو دورة تدريبية أو أي مهام رسمية أخرى خارج الجمعية من بداية الدوام

ال رسمي يعتبر في غياب مصري به مع ضرورة إعلام المسؤول وإرسال الأوراق التي تثبت ذلك إلى الشؤون الادارية .

**مادة (٦٨):** يتعين على العامل في حالة عدم تمكنه من استخدام النظام الآلي كتروني لاي سبب من الاسباب إبلاغ

الشئون الادارية بش كل فوري .

**مادة (٦٩):** يتم قبول استمارات الحضور المتأخر والانصراف المبكر لاسباب الصحية في حالة إرفاق إفادة أو شهادة

طبية .

## الفصل الثاني: التكليف بالعمل الإضافي

**مادة (٧٠):** يجوز لإدارة الجمعية تكليف العامل بالقيام بساعات عمل إضافية لإتمام ما تعذر إتمامه من أعمال خلال

أوقات الدوام نتيجة ضغط العامل ، ويجب أن تكون هذا التكليف رسميا صادرا من المدير التنفيذي على أن يحدد

فيه الوقت التجريبي الذي قد يستغرقه أداء تلك الاعمال وتدفع غداة الجمعية للعامل في هذه الحالة أجرا عن ساعات

العمل الإضافية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون .

**مادة (٧١):** يجب ألا تزيد ساعات العمل الاعتيادية أو الإضافية مجتمعة عن (١٢) ساعة في اليوم الواحد.

# لائحة شئون الموظفين

## الفصل الثالث: الاجازات

**مادة (٧٢):** ي كون يومي الجمعة والسبت هما يومي الراحة الأسبوعية للإداريين ويجوز إبدالهما باليومين آخرين من أيام الأسبوع لبعض العاملين في الجمعية إذا قضاها ضرورة العمل ذلك أو بأيام أخرى للمناوبيين في الجمعية.

مادة (٧٣): تمنح الجمعية للعامل اجازة بأجر أو بدون أجر عندما تكون مستحقة نظاماً أو هناك ظروف تتطلب ذلك وفي كل الأحوال تكون الاجازة لفترة زمنية محددة.

أ- الاجازة السنوية:

**مادة (٧٤):** يستحق جميع عاملين الجمعية إجازة سنوية قدرها ٣ يوم يبدأ استحقاقها من أول يوم في السنة التعاقدية شرط أن يكون قد قضى العامل فترة التجربة وهي ٣ أشهر.

**مادة (٧٥):** يجب أن يتمتع العامل بإجازة في سنة استحقاقها ولا يجوز التنازل عنها أو أن يتراضى أجر بدل نقدي عوضاً عن حصوله على الإجازة أثناء خدمته.

**مادة (٧٦):** يجوز للعامل أن تزداد مدة إجازته لأكثر من (٤٥) يوم سواء كانت إجازته مستحقة أو غير مستحقة بمعرفة الادارة.

**مادة (٧٧):** يجوز للعامل (الذى يتمتع بإجازته السنوية) بمعرفة من رئيسة المباشر قطع الإجازة من تلقاء نفسه.

**مادة (٧٨):** لا يجوز للجمعية قطع إجازة العامل إلا في حالة الضرورة القصوى أو الطوارئ ويجب الحصول على الموافقة كل من الشؤون الادارية والمدير التنفيذي قبل استدعاء العامل من إجازة وفي حصوله قطع الإجازة يعاد له رصيد الإجازة غير المستنفد حتى تاريخ العمل حال قطع الإجازة ولا يجوز التعويض النقدي عن الإجازة المقطوعة.

**مادة (٧٩):** يجوز للعامل ترحيل ١٠ أيام كحد أقصى إلى السنة التي تليها ، ولا يجوز ترحيل أكثر من ١٠ أيام في حالات استثنائية تحددها الادارة العليا .

## لائحة شئون الموظفين

بالتناوب

بـشـ كل لا تؤثر على سير العمل مع الاخذ بعين الاعتبار رغبة العامل كلما أـمـ مـنـ نـكـ.

**مادة (٨١):** يجب أن تقوم العامل بتبليئة نموذج طلب إجازة ويعتمد من الشؤون الادارية ويقدمه إلى المدير التنفيذي

قبل موعده الاجازة بثلاثين يوما على الاقل.

**مادة (٨٢):** عند ترك العامل للعمل في الجمعية تضفي إجازته المستحقة ضمن حقوقه الأخرى وبعوض عنها نقداً وفق

آخر أخر كان يتقاده العامل عند تركة العمل.

**مادة (٨٣):** بحق لادارة الجمعية بمموافقة العامل قطع اجازته العامل السنوية واستدعائه للعمل وتحمل إدارة الجمعية

أجور سفر العامل ذهاباً وإياباً لقضاء المدة المتبقية من إجازته بعد انتهاء العمل الذي استلزم قطعها ما لم يرحب العامل

تاجيل المدة المتبقية إلى السنة التالية.

**ماده(٨٤)** يجب على العامل أن يعود ويباشر عملة في الجمعة في يوم العمل التالي ليوم انتهاء إجازته والا اعتبر

متفيها وطبقت بحقة الاح كام المتعلقة بالغياب والاجازات والجزاءات المعمول بها.

**ماده (٨٥):** على العامل الذي تضطربه ظروف قهريه إلى أن يتاخر في العودة إلى العمل في الموعد المحدد لانتهاء

إجازته أن يشعر إدارة الجمعية رسميًا بذلك على الفور مبينا الأسباب التي دعته إلى التأخير ويجب أن تمون الظروف

**قهريّة ومؤيّدة بما يذكّرها حسب مقتضيات الحال.**

**مادة (٨٦):** إذا حدث وأصيب العامل بمرض إثناء تمتعه بإجازته العادية خارج المأكمة أو دخلها يمنعه من العودة إلى

مقر عملة في الموعد المحدد فعليه أن يشعر إدارة الجمعية رسميًا بما أصابه، ثم يرسل تقريرًا طبيًا شريطة أن يصدر

عن أحد المستشفيات المعترف بها أو من طبيب مؤهل إذا كان العامل في الداخل ، مصدق عليه من الجهات الخاصة

وإن كان يَعْلَمُ بِالْحَاجَةِ فَيُجْبِي أَنْ يَصْدُقَ الْمُفْرِيرَ الصَّبِيِّ مِنْ اسْتِهَارَةِ السُّعُودِيَّةِ إِنْ وَجَدَتْ وَادَّ فَمِنْ الْجَهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ وَيُجْبِي

“*It is the same with me, I have no money, and I am poor.*”

السنة في هذه الحالة

# لائحة شئون الموظفين

**مادة (٨٧):** تمنح الجمعية للعامل غير السعودي في الإجازة السنوية تذكرة ذهاب وعودة له في حالة سفرة إلى موطنه الأصلي فقط. ولن إذا انتهت مدة التعاقد ولم يسافر يسقط حقه في التذكرة ولا يجوز له أن يطالب بقيمتها ، إلا إذا كان التأخير ناتج عن طلب الجمعية للموظف بتأجيل إجازته.

**مادة (٨٨):** في حالة رغبة العامل غير السعودي للسفر إلى بلدة عن طريق البر فإن الجمعية تدفع له ١٠٠٪ من قيمة تذكرة الطيران.

**مادة (٨٩):** يجب على العامل غير السعودي إعطاء الجمعية نسخة من تأشيرة الخروج والعودة.

**مادة (٩٠):** لا تحتسب من ضمن الإجازة السنوية أيام الإجازات والعطل الرسمية التي تقع أثناء تمتع العامل بإجازته

بـ- إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى:

**مادة (٩١):** تمنح الجمعية عامليها إجازة بأجر كامل في أيام الفطر والأضحى طبقاً للقرارات الح كومية والخدمة المدنية.

ج- إجازة اليوم الوطني والعطل الرسمية:

**مادة (٩٢):** تمنح الجمعية عامليها إجازة بأجر كامل ليوم واحد فقط بمناسبة اليوم الوطني وإذا صادقت بداية أي إجازة من الإجازات الأسبوعية تمدد بقدرها.

**مادة (٩٣):** يستحق العامل إجازة بأجر كامل في جميع العطل الرسمية وفقاً للقوانين المعمول بها.

د- إجازة (الزواج ، ولادة مولود (العامل)).

**مادة (٩٤):** تمنح الجمعية إجازة بأجر كامل مدتها (١٠ أيام) عمل للعامل عند زواجه على أن يتمتع بها خلال الشهر الاول من تاريخ الزواج وتقديم المستندات التي تثبت ذلك وتمنح أيضاً إجازة يوم واحد حين يرزق العامل بمولود على أن يتمتع بها خلال الخمسة أيام الاولى من تاريخ الولادة مع تقديم ما يثبت ذلك.

ـ- إجازة اداء فريضة الحج:

# لائحة شئون الموظفين

**مادة (٩٥):** تمنح الجمعية إجازة بأجر لا تقل مدتتها عن ١٠ أيام ولا تزيد عن ١٥ يوم بما فيها إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته بعد أن يمضي العامل مدة لا تقل عن سنتين على رأس العمل.

و- إجازة أداء امتحان:

**مادة (٩٦):** تمنح الجمعية إجازة امتحان لتشجيع العاملين على مواصلة تحصيلهم العلمي وتطوير الذات وفق الضوابط التالية:

- ان تـ كون الاجازة المطلوبة هي الايام الفعلية لأداء الامتحان.
  - لا تمنح إجازة مدفوعة الأجر لحضور امتحانات معاده ويحق له فقط الحصول على إجازة بدون راتب.
- ز- الإجازة المرضية:

**مادة (٩٧):** يستحق العامل عند مرضه إجازة مرضية متصلة أو متقطعة وفقاً لأـ حـ كـامـ القـانـونـ وـبـماـ لـاـ يـعـارـضـ مع مصلحة العمل في الجمعية.

**مادة (٩٨):** يشترط منح الإجازة المرضية للعامل ان تـ كـونـ صـادـرـةـ عـنـ أـحـدـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ المعـتـرـفـ بـهاـ وـالـمـعـتـمـدـةـ لـدـىـ الجمعـيـةـ وـفـقـاـ لـنـمـاذـجـ الـمـعـدـةـ لـنـكـ وـتـحدـدـ فـيـهاـ الـمـدـدـ الـلاـزـمـةـ لـراـحـةـ الـعـاـمـلـ الـمـرـيـضـ وـيـتمـ اـعـتـمـادـهـاـ منـ الـمـديـرـ الـتـنـفيـديـ

**مادة (٩٩):** العامل الذي يثبت مرضه بتقرير طبي صادر من جهة تعتمدتها الجمعية له الحق في إجازة مرضية متى استدعت حالته ذلك على النحو التالي:

- ثلاثةون يوماً الأولى بأجر كامل.
- ستون يوماً التالية بثلاث أرباع الأجر.
- بعدها يستنفذ العامل رصيده من الإجازات السنوية.
- ثلاثةون يوماً التالية بدون أجر.

# لائحة شئون الموظفين

٥- يتم احتساب المدة تراكما خلال السنة الواحدة التي تبدأ مع بداية اليوم الأول من الإجازة المرضية.

٦- إذا استمر مرض العامل واستنفذ جميع مدد الإجازات اعتلاه يحال إلى لجنة طبية (وفق نظام التأمينات الاجتماعية) لتحديد إمكانيه استمراره في العمل ليتم معاملته نظاماً وفق ذلك.

**مادة (١٠٠):** تتحمل الجمعية تكاليف العلاج والإجراءات والعمليات بنسبة ١٠٠٪ للعامل الذي يصاب بمرض مهني أو اصابة تأدية عملة أو بسببه وكذا يمنح إجازة مرضية بأجر كامل حتى يبيت في حالته الصحية.

ج- إجازة الوضع:

**مادة (١٠١):** تمنح الجمعية للعامل الحامل (في حالة وجود عاملات في الجمعية) إجازة بأجر كامل مدتها أربعين أسبوعاً السابقة لتاريخ الولادة المتوقع و٦ أسابيع تبدأ من تاريخ الولادة على أن تقدم جميع التقارير الطبية التي تثبت ذلك.

**مادة (١٠٢):** تمنح العاملة عشرياً يوماً إضافية إلى الأيام المذكورة في الفقرة المادة ١٠١ (السابقة) وذلك في الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت الولادة متعددة ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد

ت- إذا ولدت توأم

**مادة (١٠٣):** لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل العاملة أثناء تمنعها بإجازة الوضع.

ط- إجازة وفاة الزوج / الزوجة / الأقارب

**مادة (١٠٤):** تمنح الجمعية العامل في حالة وفاة الزوج إجازة بأجر كامل مدة لا تزيد عن ١٥ يوم من تاريخ الوفاة.

**مادة (١٠٥):** تمنح الجمعية العاملة في حالة وفاة الزوج بأجر كامل مدة ٤٠ يوماً في حالة وفاة الزوج يبدأ احتسابها من تاريخ الوفاة.

**مادة (١٠٦):** تمنح الجمعية العامل / العاملة في حالة وفاة الأقارب من الدرجة الأولى (أب - أم - أخ - أخت - خال - خالة - عم - عمه - جد - جدة) إجازة ٣ أيام من تاريخ الوفاة حسب نظام العمل.

# لائحة شئون الموظفين

**مادة (١٠٧):** تقوم الجمعية ممثلة بالشؤون الادارية فيها بتحديد عدد أيام الاجازة للعامل / العاملة في حالة وفاة الاقارب من الدرجة الثانية على الا تتعدي ثلاثة ايام ويتم تقديم المستندات التي تثبت ذلك

ي- خجاعة النقل والتدريب

**مادة (١٠٨):** يمنح العامل المنقول أو المكلف بالعمل على وظيفة أخرى تبعد عن منطقة عملة مسافة (١٠٠) كم فأكثر إجازة مدفوعة الأجر مدتها يوم عمل يتمتع بها قبل مباشرة النقل أو التكليف.

**مادة (١٠٩):** يمنح العامل الذي يرشح للاشتراك في دورة تدريبية إجازة مدفوعة الأجر عن مدة الدورة.

كإجازة بدون أجر:

**مادة (١١٠):** يجوز للعامل الحصول على إجازة بدون أجر لا تزيد على عشرة أيام ، أيام في السنة وذلك بشرط موافقة المدير التنفيذي ، ولا يجوز اعتبار أيام التأخير منها مهما كان سبب التأخير .

ل- إذن الخروج إثناء الدوام الرسمي:

مادة(١١١): يمنح العامل إذنا بالخروج لمدة لا تزيد عن ثمان ساعات شهريا بواقع ساعتين أسبوعيا وذلك في الظروف الاضطرارية بعد موافقة المدير التنفيذي.

م- أحد أيام الإجازات:

**مادة (١١٢):** يحظر على العامل ممارسة أي عمل بأجر إثناء تتمتع به أي إجازة من الإجازات المدفوعة الأجر المنصوص عليها وهذه اللائحة والإدارة الجمعية في حالة ثبوت اشتغال العامل أثناء الإجازة أن يسترد ما أداه من أجر عنها علاوة على التدابير والعقوبات التأديبية الجائز توقيعها على العامل وفقا لأحد أيام القانون وبنود العقد.

**مادة (١١٣):** عند عودة العامل من الإجازة يجب إبلاغ الشؤون الادارية رسميا بذلك.

**مادة (١١٤):** تمنح الإجازات للعاملين وذلك بعد التقديم للشئون الادارية في الجمعية وبعد اعتماد من المدير التنفيذي للجمعية

# لائحة شئون الموظفين

الباب (٦)

## تقييم كفاءة الاداء

**مادة (١١٥) :** تطبق الجمعية نظام تقييم الاداء للموظفين حسب ما يلي :

- أ- تحطيط أداء الموظفين
- ب- المتابعة والتوجيه والاشراف على خطة الاداء.
- ج- مراجعة الاداء النهائي
- د- يقصد بتقييم كفاءة الاداء تشخيص قدرات وطاقات وسلوكيات العاملين وفقاً لأسس ومعايير موضوعية.

### **الاهداف:**

- مادة (١١٦) :** يهدف تقييم الاداء إلى:
- ١ بيان جوانب القوة والضعف في أداء العاملين بحيث يمكّن الاعتماد عليه في التمييز بينهم أداء وسلوك بدقة موضوعية.
  - ٢ كشف عن جوانب القصور في اسلوب العمل ومتطلباته بما يهيئ وضع البرامج على النحو الذي يزيل المعوقات التي تحول دون انتظام السير الطبيعي للعمل.
  - ٣ تبصير العامل كتابة أو شفاهه بالجوانب الوظيفية والسلوكية التي تحتاج إلى تحسين وتطوير بأسلوب إداري وتربيوي يساعد على التقدم نحو الأفضل.
  - ٤ تحسين أسلوب اختيار العاملين بما يحقق الملائمة بين قدراتهم ومتطلبات شغل الوظائف.
  - ٥ تشجيع العاملين الذين اظهروا كفاءة تم عن استعدادهم لخلق الابتكار بتنمية قدراتهم باستمرار ومهاراتهم عن إبداعاتهم في العمل.
  - ٦ رفع فاعلية الاشراف والرقابة بتنمية مهارات الرؤساء في شؤون القيادة والتحليل واتخاذ القرارات عند تقييم الاداء.

# لائحة شئون الموظفين

## ت- المبادئ والأسس:

**مادة (١١٧):** يراعي في تقييم اداء العاملين المبادئ والاسس التالية:

- ١ واقعية وموضوعية التقييم بحيث ي كون مبينا على أساس من الدقة التامة في قياس اداء وسلوك العامل.
- ٢ حيادية التقييم وعدالة المعاملة بحيث ي كون التقييم على أساس التجرد من العلاقات الشخصية ومؤثراتها.
- ٣ بناء التقييم على أساس ارتباط عناصره ودرجاته بواجبات العامل المحددة في القانون وفي هذه اللائحة وقواعد العمل المتبعة ومعبرا تعبيرا صادقا عن سلوكه أثناء القيام بها.
- ٤ استناد التقييم إلى معايير محددة لـ كفاءة والسلوك يتحقق بها ترجمة نتائج القياس إلى تقديرات وتنمية لدرجة الـ كفاءة والسلوك الفعلي.

## ج- قواعد تقييم الاداء:

**مادة (١١٨):** يمسك المدير التنفيذي سجلات لأداء العاملين ويتولى بنفسه بصورة منتظمة ومنتظمة تدوين البيانات والواقع والملاحظات بأداء وسلوك العاملين تحت رئاسته.

**مادة (١١٩):** لا يجوز إجراء أي تعديل في البيانات والواقع والملاحظات المدونة في سجل الاداء سواء بالإضافة فيها أو بالحذف منها كما لا يجوز إجراء أي محو أو كشط في أوراقه أو النزع من السجل.

**مادة (١٢٠):** يعد التقرير السنوي لتقييم كفاءة الاداء بالاعتماد على البيانات والواقع والملاحظات في سجل الاداء.

**مادة (١٢١):** تـ كون مؤشرات ومستويات تقييم الاداء سرية حتى يخطر بها العامل رسميا.

**مادة (١٢٢):** يـ كون تقدير كفاءة الاداء مقرأ بعد التصديق عليه من الجهة المختصة وانقضاء فترة التظلم المحددة بأسبوعين من تاريخ إخطار العامل بالتقدير الحائز عليه .

## د- مواعيد تقييم الاداء :

**مادة (١٢٣):** تقدم تقارير كفاءة الاداء في موعد لا يتجاوز نهاية شهر ذو القعده من كل سنة وذلك بعد مرور سنة كاملة عن آخر تقرير لتقدير كفاءة الاداء أو مرور تسعة أشهر من تاريخ التعيين لأول مرة حتى شهر ذو القعده من السنة .

## لائحة شئون الموظفين

## **٥- درجات تقييم كفاءة الاداء:**

**مادة (١٢٤) :** تـ كـون درـجـات تـقيـيم كـفـاءـة الـاـدـاء وـقـاـلـاـ للـتـدـرـج التـالـي:

- |            |                  |
|------------|------------------|
| أ- ممتاز   | (٩٠ - ١٠٠ درجة)  |
| ب- جيد جدا | (٨٩ - ٨٠ درجة)   |
| ج- جيد     | (٧٩ - ٧٠ درجة)   |
| د- متوسط   | (٥٠ - ٦٩ درجة)   |
| هـ- ضعيف   | (٥٠ درجة أقل من) |

## و- حق العامل في التظلم :

**١٢٥) مادة:** للعامل الحاصل على تقدير متوسط أو ضعيف حق التظلم كتابة إلى مدير الادارة التي يتبعها خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه الاخطار.

**مادة (١٢٦):** على الشؤون الادارية إحالة التظلم إلى المدير التنفيذي والشؤون الادارية خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ تسلمه التظلم.

ز- الآثار المترتبة على تقييم كفاءة الاداء:

**المادة (١٢٧):** يستحق العامل الحاصل على تقدير أعلى من متوسط علاوة سنوية وفقاً للأدلة كام المنظمة لمن العلاوة السنوية في هذه اللائحة.

**مادة (١٢٨):** إذا كان التقدير الحاصل عليه العامل تقديرًا متوسطًا فيمنح علاوته السنوية مع توجيهه كتاب خطى لتأليف أوجه التقصير في أدائه وسلوكه في السنة التالية ، فإذا تحصل العامل في السنة التالية على نفس التقدير يقوم المدير التنفيذي ومن يختاره من العاملين باتخاذ القرارات والتوصيات حوله.

**مادة (١٢٩) :** إذا كان التقدير الحاصل عليه العامل بدرجة ضعيف فيقوم المدير التنفيذي مع من يختاره من العاملين باتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة حوله.

## لائحة شئون الموظفين

### الباب (٧)

#### التدريب

**مادة (١٢٠) :** توفر الجمعية فرص تدريب لموظفيه ويشترط من أجل تريلب الموظفين الحصول على توصية من رؤساء المباشرين ولدى الجمعية ثلاثة أنواع من التدريب:

التدريب داخل المملكة

التدريب خارج المملكة

التدريب على رأس العمل

**مادة (١٣١) :** يقصد بالالفاظ و العبارات التالية المعنى المبين قرير كل منها :

- التدريب : يقصد به التدريب والتأهل في الجوانب الفنية أو الادارية .
- المتدرب: هو كل عامل تقوم إدارة الجمعية بتدريبه وفقاً لمتطلبات العمل وحسبما تراه الادارة .

**مادة (١٣٢) :** تهدف الدورات التدريبية إلى تنمية كفاءات العاملين وتقديم خبراتهم وتهيئتهم للقيام بواجباتهم الوظيفية على أحسن وجه وفقاً لخطط تطوير الأداء الموضوعة لـ كل منهم .

**مادة (١٣٣) :** تقوم الجمعية التخطيط بالتشاور مع الشؤون الادارية بإعداد خطة تدريبية في الجوانب الادارية و الفنية للعاملين بالجمعية ، وذلك وفقا لمتطلبات العمل بعد التشاور مع لشؤون الادارية وذلك ضمن السياسة العامة للجمعية ، والموازنة الموضوعية لذلك و المعتمدة من قبل مجلس الادارة .

**مادة (١٣٤):** يتم ترشيح و اختيار العاملين للاشتراك فى الدورات التدريبية بناء على توصية الشؤون الادارية حسب لائحة الصالحيات المعتمدة .

## لائحة شئون الموظفين

**مادة (١٣٥) :** يشترط في العامل المرشح للتدريب ما يلى:



**مادة (١٣٦):** تمنح إدارة الجمعية للمتدرب الملتحق بدورات أو معاهد تدريبية تقتضي انتقاله إلى منطقة أخرى في الدولة امتيازات وعلاوة إضافية خلال مدة التدريب وـ كون تلك الامتيازات والعلاوة الإضافية المذكورة حسبما يقرره المدير التنفيذي.

**مادة (١٣٧):** تحدد في قرار إيفاد العامل المدة الالزمة لإنجاز برنامج التدريب ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة ستة أشهر.

**المادة (١٣٨):** تستمر الجمعية في دفع كافة مستحقات العامل الوارد للتدريب من رواتب بدلات وغيرها من المزايا النقدية والعينية.

٦- مادة(١٣٩) : يتعهد العامل الموفد للتدريب بأن يلتزم بتعليمات الجمعية بشأن التدريب ، وأن يعمل في الجمعية بعد انتهاء التدريب مدة لا تقل عن ثلاثة أمثال التي قضاها في التدريب أو سنة أيهما أكثر ، وإلا توجب عليه إن يعيد للجمعية ذلك القسم من الرواتب والبدلات والمصاريف التي تكبدها الجمعية في التدريب الذي يتناسب مع ما تبقى من المدة التي كان عليه إن يعمل خلالها في الجمعية.

**مادة (١٤٠) :** في حال طلب أحد العاملين الاشتراك في إحدى الدورات التي لم يتم اختياره للاشتراك بها من قبل الجمعية ، أو تلك التي ليست ضمن الاحتياجات التدريبية للجمعية ، يمه كن أن تتم الموافقة من قبل المدير التنفيذي على حضوره للدورة على كامل نفقتة ويدون مرتب خلال فترة الدورة ، ويجب في هذه الحالة أن لا تتجاوز مدة انقطاعه عن العمل أسبوعيا خلال السنة المالية الواحدة .

**مادة (١٤١) :** يقرر المسؤول المعنى حسب لائحة الصالحيات المعتمدة بناء على توصية الشؤون الادارية إنهاء أو ايقاف تدريب أي عامل لا يلتزم بأنظمة الدورة الموفد إليها أو يقصر في متابعة برنامج الدورة.

## لائحة شئون الموظفين

### أ- النقل:

#### الباب (٨)

#### مادة (١٤٢)

العامل إلى عمل يختلف

العمل ولا يضر بمصلحة

#### النقل و التكليف والترقية والانتداب

كلياً أو جزئياً

العامل بما يتم

- أن يتم النقل من قسم إلى قسم آخر لوظيفة شاغرة (مشابهة أو غير مشابهه) بشرط أن تكون بنفس الدرجة.
- أن يوافق رؤساء إدارات العمل المنقول منها وإليها الموظف
- أن يستوفي الموظف شروط شغل الوظيفة المنقول إليها.

**مادة (١٤٣) :** ت تكون الصلاحية في النقل في المادة السابقة لمجلس الإدارة بناء على عرض الشؤون الإدارية.

**مادة (١٤٤) :** يمه كن نقل الموظف في حالة طلب الموظف نفسه النقل مع توضيح أسباب النقل ومن ثم يتم دراسة الطلب من قبل مدير المباشر والتتأكد من وجود وظيفة شاغرة في ما كان المطلوب النقل إليه وألا يسبب نقلة ضررا في وظيفته الحالية.

### ب- التكليف الوظيفي:

**مادة (١٤٥) :** يحق لإدارة الجمعية تكليف العامل بصفة مؤقتة للقيام بمهام وظيفة أخرى بجانب القيام بأعمال وظيفته الأصلية ولندة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أن يصرف للعامل ما كلف ٣٠٪ من المستحقات المقررة لشاغل الوظيفة الأصلي.

**مادة (١٤٦):** إلت كلييف الوظيفي هي تولى الموظف مهام ومسؤوليات إحدى الوظائف المنوطة بشاغل الوظيفة الأساسية بصفة مؤقتة ، بالشروط التالية.

- إن ت تكون الوظيفة شاغرة فعلا.
- يشترط إلت كلييف من خارج الجمعية في حال تعذر إلت كلييف من داخل الجمعية.
- ألا يزيد الفرق بين درجة الموظف الأصلية ودرجة الوظيفة التي سي كلف بها عن ٣ درجات.
- في حالة كان إلت كلييف الموظف ذات مستوى إداري أعلى من وظيفته دون أو مع القيام بمهام وظيفته الأصلية فيجب ألا تقل مدة إلت كلييف عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة كحد أعلى.

## لائحة شئون الموظفين

- في حالة كان إلت كلييف الموظف لوظيفته على نفس المستوى الإداري فيجب أن لا تقل مدة إلت كلييف عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر.
- في جميع حالات إلت كلييف السابقة يتطلب موافقة الإدارة العليا للجمعية.
- لا يعتبر إلت كلييف نافذ إلا بعد صدور القرار من المدير التنفيذي.

### جـ الترقية:

**مادة (١٤٧):** تقوم الجمعية بترقية الموظف إلى الوظيفة أعلى حسب الشروط التالية:

- أن ي تكون هناك وظيفة شاغرة بدرجة أعلى.
- أن ي تكون هناك مستوى أداء الموظف مطابق للهدف أو أعلى.
- أن ي تكون هناك توصية من الشؤون الإدارية والمدير التنفيذي.
- أن يستوفي الموظف شروط شغل الوظيفة الشاغرة العلمية والعملية.
- ألا ي تكون الموظف قد حصل على ترقية خلال السنة الماضية.
- ألا يتجاوز ترقية الموظف درجتين وظيفتين.

**مادة (١٤٨):** لا يجوز للموظف مطالبة إدارة الجمعية بترقيته أو كتابة شهادة كوى بهذا الخصوص إذا لم يحصل على توصية للترقية من الشؤون الإدارية.

**مادة (١٤٩) :** تدفع الجمعية بدل أنتداب مقدماً للموظفين عن كل يوم انتداب مع ضرورة إحضار ٨٠٪ من الفواتير وتشمل (الفندق ، الطعام والشراب ، أجور المواصلات ، غسيل الملابس ، استخدام الهاتف و الفاكس والإنترنت للأغراض الرسمية ، خدمات المطار ، مصاريف حكومية ) وبعد تسليم الفواتير تقوم الإدارة المالية بدفع الفرق للموظف إن وجد أو الخصم من الموظف حسب قيمة الفواتير الفعلية ويتحدد قيمة البدل على أساس الدرجة الوظيفية كما يلي :

# لائحة شئون الموظفين

## الانتداب الداخلي:

أ-

م	مكان الانتداب	قيمة المصاروف لليوم الواحد
-١	قرية	١٥٠
-٢	حضر الباطن	٢٠٠
-٣	الرياض	٤٠٠
-٤	الدمام	٥٠٠
-٥	القصيم	٥٠٠
-٦	باقي المناطق الداخلية	٦٥٠

- في حال قيام الجمعية بتأمين الإقامة فقط للموظف يصرف له كامل المصاروف النثري وفي حال تأمين الجمعية الإقامة والمواصلات وأحد الوجبات يصرف ٥٠٪ من المصاروف النثري بعد اكتمال دورة مهمة العمل.

# لائحة شئون الموظفين

الباب (٩)

## الوقاية والسلامة

**مادة (١٤٨) :** توافر إدارة الجمعية الوسائل الـ كافية لمنع الحرائق وأجهزة إطفاء المناسبة وتعلن التعليمات التالية

لرعايتها عند نشوب أي حريق وهي:-

- استخدام المداخل والمخارج والسلامم بأماكن العمل بحيث يسهل معها سرعة الخروج عند نشوب الحريق فيها أو في جزء منها (لا قدر الله).
- أن تظل وسائل وأجهزة إطفاء الحريق صالحة دائمًا لتأدية الغرض منها.

## لائحة شئون الموظفين

الباب (١٠)

الخدمات الاجتماعية والحقوق المدنية

## **أ- الخدمات الاجتماعية:**

**مادة (١٤٩):** تمنح إدارة الجمعية للعامل الذي يرغب في الزواج لأول مرة منحة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال.

**ماده (١٥):** تمنح إدارة الجمعية العامل في شهر رمضان المبارك إكراميه يتم لإقرارها سنويا بعد التشاور مع مجلس الإدارة.

**مادة (١٥١):** تمنح إدارة الجمعية لأي عامل يتعرض لـ كارثة مساعدة وفق ما يقتضيه ويعتمد مجلس الإدارة ذلك على حدة.

**مادة (١٥٢):** تمنح إدارة الجمعية للعامل الذي أمضى في خدمتها ثلاث سنوات فأكثر سلفه وفق ما تقدرها إدارة الجمعية لـ كل حالة على حدة ووفق الشروط والقواعد التي يتم الإعلان عنها في هذا الشأن.

**مادة (١٥٣):** تقوم إدارة الجمعية بسداد فواتير الهواتف الخلوية الخاصة بالعمل ، للمدير التنفيذي ومن تقتضي طبيعة عملهم إجراء اتصالات هاتفية بما يحقق مصلحة العمل للجمعية وفق ستوف تعطية محددة بناء على الإدراة العليا للجمعية.

**مادة (١٥٤):** تقدم غداة الجمعية نظاماً خاصاً للعاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم لباساً خاصاً بمهنتهم ويعقّلني تعليمات صدرها المدير التنفيذي.

المادة (١٥٥): إذا توفى العامل أثناء تأدية واجبة داخل أراضي المملكة العربية السعودية أو خارجها ورغبة ذوي العامل بنقل جثمان إلى أي مكان داخل المملكة فتنقل على حساب الجمعية.

## **أ- الخدمات الح كومية:**

# لائحة شؤون الموظفين

**مادة (١٥٦):** تضمن إدارة الجمعية أن جميع الموظفين غير السعوديين هم من الناحية القانونية تحت كفالة الجمعية وتقوم بإجراء كل ما يلزم من الوثائق القانونية.

**مادة (١٥٧):** تلتزم إدارة الجمعية بتغطية الالتزامات المالية بما يلي:

- ١ تجديد الإقامة
- ٢ تجديد جواز السفر
- ٣ تأشيرات الزيارة
- ٤ استخراج بدل فاقد للوثائق القانونية (إقامة - جواز سفر - .....الخ) في حال ثبت سرقتها أو تلفها.
- ٥ إقامة المولود في حالة ولادته داخل المملكة.

**مادة (١٥٨):** يتلزم العامل بتغطية الالتزامات المالية بما يلي:

- ١ استخراج بدل فاقد للوثائق القانونية (إقامة - جواز سفر - .....الخ) في حال فقدانها بسبب إهمال الموظف.
- ٢ تأشيرة الزيارة للأغراض الخاصة.
- ٣ إقامة المولود إذا ولد خارج المملكة.
- ٤ **مادة (١٥٩):** يجب على الموظف تبليغ قسم الموارد البشرية (الأفضل كتابياً) في حال انتهاء مدة سريان أي من الوثائق القانونية الخاصة به قبل موعد انتهائتها بشهرين على الأقل.

# لائحة شئون الموظفين

الباب (١١)

## التظلم

**مادة (١٦٠) :** مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية المختصة في الجمعية ثم في الجهات الإدارية القضائية المختصة باعتماده فللعامل أن يتقدم لرئيسة المباشر بتظلم من أي قرار إداري يتخذه الرئيس المباشر في حق العامل بما لا يتعارض مع نظام التحقيق والجزاءات المعمول بها في الجمعية.

**مادة (١٦١) :** يقوم الرئيس المباشر بالنظر في التظلم واتخاذ القرار المناسب بما يحقق العدالة مع عدم الإضرار بالعامل نتيجة تقديم التظلم ويحظر العامل بنتيجة البت في تظلمه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديمها بالتهم فغدا لم يفصل الرئيس المباشر خلال تلك المدة أو لم يوفق في حل التظلم يحق للعامل الرفع على المدير التنفيذي للبت فيه وعلى الأخير إخطار العامل بنتيجة البت في التظلم خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

**مادة (١٦٢) :** يجوز للموظف التظلم في الحالات التالية.

- ١ عدم تطبيق شروط التعاقد معه من قبل الشؤون الإدارية والموارد البشرية أو من قبل إدارته.
- ٢ وقع ظلم على الموظف أو صدور قرار تعسفي بحقه من قبل مدير المباشر أو إدارة.
- ٣ تكليف الموظف بعمل لا يطيقه جسدياً أو لا سبب صحية تمنعه من أداء ما كلف به.
- ٤ الاعتداء على الموظف بالقول أو الفعل من قبل مديره أو أحد زملائه.

# لائحة شئون الموظفين

## الباب (١٢)

### نهاية وإنهاء الخدمة

**مادة (١٦٣):** ينتهي عقد العمل للعامل في الجمعية بدون سابق إشعار في إحدى الحالات التالية:

- ١ إذا اتفقت إدارة الجمعية والعامل كتابة على إنهاء العقد
- ٢ بانتهاء المدة المحددة في العقد
- ٣ إذا صدر حكم بإنها العقد
- ٤ إذا توفي العامل
- ٥ عدم موافقة السلطات في المملكة على السماح للعامل الأجنبي الاستمرار في إقامته في المنطقة التي يعمل بها.
- ٦ إذا لم يثبت العامل صلاحيته خلال فترة الاختبار

**مادة (١٦٤):** يجوز لإدارة الجمعية إنهاء عقد العمل للعامل بعد إشعاره كتابة في إحدى الحالات

التالية:

- ٨ إذا حدث تخفيض في عدد العاملين لا سبب فنية واقتصادية وثبت ذلك
- ٩ إذا بلغ العامل السن المقرر للتقاعد بمقتضى تشريعات العمل.
- ١٠ إذا أصبح العامل غير لائق صحيا للعمل بمقتضى قرار طبي يثبت ذلك.

**ماده (١٦٥):** يجوز للعامل أن يطلب إنهاء خدمته في الجمعية بالاستقالة وهي كتاب خطى موقع من العامل

ومثبت عليه التاريخ العامل بمقتضاه إعفاءه من الخدمة في الجمعية مع ذكر الأسباب إن وجدت ولا تعتبر خدمة

## لائحة شئون الموظفين

**مادة (١٦٦):** يجوز لإدارة الجمعية أن تنهي عقد عمل العامل عند ارتكابه لأحدى المخالفات التالية ، على أن يكون ذلك بعد إجراء تحقيق من الجهة المختصة في الجمعية وفق لائحة التحقيق والجزاءات المعمول بها في الجمعية.

- ١ إذا انتohl العامل شخصية غير شخصته أو قدم شهادات أو وثائق مزورة.
- ٢ إذا حكم على العامل في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة بحكم قضائي بات.
- ٣ إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر أو تحت أية تأثير مادة مخدرة.
- ٤ إذا اعتدى العامل على أحد إفراد الإدارة العليا أو من يمثله أو رئيسه المباشر أثناء العمل أو بسببه اعتداء يعاقب عليه القانون أو وقع منه اعتدي جسماني على أحد العاملين الآخرين في مكان العمل أو بسببه.
- ٥ إذا ارتكب العامل خطأ نشا عنه خسارة مادية للجمعية بشرط أن يتم إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت العلم بالوقوع.
- ٦ إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال والعمل وتم إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة به. كان ظاهر في محل العمل.
- ٧ إذا لم يقم العامل بتلبية التزاماته الأساسية المترتبة على عقد عمل.
- ٨ إذا حمل سلاحاً نارياً في محل عمله باستثناء من يتطلب عمله ذلك.
- ٩ إذا أفشى العامل إسراراً خاصة بالعمل الذي يعمل فيه أو تلك التي يتطلب عمله ذلك.
- ١٠ إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من ثلاثين يوماً متصلة أو متقطعة خلال العام الواحد على أن يسبق إنهاء العقد إنذاراً كتابياً من صاحب العمل بعد خياب العامل خمسة عشر يوماً.
- ١١ التحرير على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل.
- ١٢ إدخال منشورات إلى مقر العمل أو القيام بتوزيعها أو جمع نقود بدون إذن.
- ١٣ تصرف العامل للغير بممتلكات الجمعية والتي تدخل في عهده الخاصة.
- ١٤ الإهمال لجسيم في العمل الذي يترتب عليه ضرر بلغ بالأرواح أو الأموال.
- ١٥ رفض أداء العمل دون مبرر قانوني

- ١٦ الاحتفاظ بأصل الاوراق الرسمية أو مستندات الجمعية لا ستعاملها في اغراض شخصية
  - ١٧ العجز الجسيم في العهدة أو الصندوق
  - ١٨ التزوير في سجلات أو مستندات الجمعية .

## لائحة شئون الموظفين

**مادة (١٦٧):** في الاحوال التي تتطلب فيها أحد كام القانون واللائحة لفسخ عقد العمل أو إنهائه توجيهه

**إخطار إلى الطرف الآخر فانه يتبع مراعاة ما يلى:**

- ان يتم تسليم الاخطار في مقر العمل ويوقع المرسل اليه بذلك مع توضيح تاريخ الاستلام فإذا امتنع المذكور عن استلام أرسل إليه بخطاب مسجل على عنوانه
  - إذا لم يراع الطرف مرسل الاخطار المهلة المنصوص عليها في عقد العمل أو المنصوص عليها قانوناً من لم يركن لدية عقد عمل أو لم يتم النص في العقد العمل على تحديد المدة يدفع الطرف الآخر تعويضاً عن مدة الاخطار أو المتبقى منها يحتسب على أساس الاجر الاخير للعامل.

**مادة (١٦٨)** إذا انتهى عقد العمل بانتهاء مدتة المحددة وكان ثمة مفاوضات لتجديده أو تمديده فان مدته تبقى سارية طيلة المفاوضات وينتهي أقصاها لا تتجاوز وعندما لا تسفر المفاوضات عن نتائج موجبة لاستمرار خلا، هذه المدة، كون العقد قد استنفذ مدتة ولا تعني هذه المدة تجديداً ضمناً للعقد.

**ماده (١٦٩):** إذا انتهت العلاقة الوظيفية بين الجمعية والعامل لا سبب من الاسباب باستثناء الاستقالة من قبل الموظف وباستثناء الاسباب المذكورة في المادة (١٦٦) من هذه اللائحة فإن إدارة الجمعية ستقوم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل على النحو الآتي:

١- تحسب المكافأة على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى.  
أجر شهر عن كل سنة من السنوات التي تلي الخمس سنوات الأولى  
يتخذ الأجر الآخر للعامل المستقل أساساً لحساب المكافأة.

**نهاية الخدمة على النحو الآتي:**

٤- ثالث ١١ كافية بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متاليتين ولا تزيد على خمس سنوات.  
ثالثتها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متالية ولم تبلغ عشر سنوات.  
يستحق ١١ كافية كاملاً إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

مادة (١٧١) : قيل دعم أي من مستحقات الموظف يجب أن يوقع على مخالفصة قانونية.

**مادة (١٧٢)** تمنح إدارة الجمعية للعامل مجاناً عند انتهاء العقد وثيقة قطع علاقته بالعمل تتضمن بياناً بي تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء خدمته ونوع العمل، الذي كان يؤديه ومقدار الأجر الذي كان يتلقاه.

# لائحة شئون الموظفين

الباب (١٣)

## عمل المرأة

**مادة (١٧٣):** إضافة إلى ما ذكر في اللائحة من موارد وأحد كام ونظرا لما تقضية خصوصية المرأة من وضع شروط وأحكام خاصة بها تلتزم إدارة الجمعية تطبيق كل الاشتراطات والاحكام ذات العلاقة بعمل المرأة (في حالة وجود الجانب النسائي بين العاملين في الجمعية) والمنصوص عليها في نظام العمل والعمال في المذكورة.

**مادة (١٧٤):** تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها ويحظر تشغيلها في الاعمال الخطرة أو الضارة.

**مادة (١٧٥):** للمرأة العاملة الحق في اجازة وضع لمدة الاسبوع الاربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع والاسبوع الستة اللاحقة له ويحدد التاريخ المراجع للوضع بوساطة طبيب المنشأة او بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية ويحظر تشغيل المرأة خلال الاسبوعين الستة التالية مباشرة للوضع.

**مادة (١٧٦):** يجب ان تبلغ الموظفة الادارة العليا بحملها خلال شهور الحمل الثلاثة الاولى.

**مادة (١٧٧):** على الجمعية أن يدفع الى المرأة العاملة اثناء انقطاعها عن عملها في اجازة الوضع مابعاد نصف اجرها واذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى الجمعية و الاجرة كاملة ١١ بلغت مدة خدمتها ثلاثة سنوات فأكثر من يوم بدء الاجازة ولا تدفع اليها الاجرة اثناء اجازتها السنوية العادية اذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من اجازة وضع بأجر كامل ويدفع اليها نصف اجرها اثناء الاجازة السنوية اذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من اجازة وضع بنصف اجر.

**مادة (١٧٨):** تقوم ادارة الجمعية بتوفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة بالجمعية اثناء الحمل والولادة.

# لائحة شئون الموظفين

**مادة (١٧٩) :** يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزواله عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد ارضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعتها على الساعية في اليوم الواحد وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوعة لجميع الموظفين وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ولا يترب عليها تخفيض الأجر.

**مادة (١٨٠) :** لا يجوز للجمعية فصل الموظفة أو إنذارها بالفصل اثناء تمتها بإجازة الوضع.

**مادة (١٨١) :** لا يجوز للجمعية فصل الموظفة اثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة على الا تتجاوز مدة غيبتها مائة وثمانين يوما ، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الاسباب المنصوص عليها فى هذا النظام خلال المائة والثمانين يوما السابقة على التاريخ المحتمل للولادة.

**مادة (١٨٢) :** يسقط حق الموظفة فيها تستحقه وفقا لأحكام هذا الباب إذا عملت لدى طرف اخر اثناء مدة اجازتها المصرح بها وللجمعية في هذه الحالة الحق في ان تحرمها من اجرها عن مدة الاجازة أو أن تسترد ما دفعته لها.

# لائحة شئون الموظفين

الباب (١٤)

## أحكام ختامية

**مادة (١٨٣) :** للإدارة العليا للجمعية الحق في التعديل على اللائحة فيما تراه ضروريا.

**مادة (١٨٤) :** تتنفيذ أحد كام هذه اللائحة في الجمعية من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية وتعلن أحد كام هذه اللائحة في مدة غایتها ستة أيام على الأكثـر من تاريخ اعتمادها في مـ كان ظاهر وتسري في حق العاملين اعتبارا من اليوم التالي للإعلان.

## بنود الصرف

بند الصيانة

٢٠ ألف ريال

بند التدريب

٣٠ ألف ريال سنوياً

بند الانتدابات

٣٠ ألف ريال سنوياً

بند النشريات

١٥٠٠٠  
ألف ريال  
شهرياً

بند الرواتب

بند الإعلانات

٤٠ ألف ريال

بند المشاريع

## **بند الإيرادات**

**بند الشركات الداعمة**

**بند الألعاب**

**بند معهد الحاسب**

**بند التبرعات**